



جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

آلياته سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

تحت اشراف:

د: ليندة يوسفى

إعداد الطالبين:

» أحمد رامي حريدي

» ابتسام سليماني

تشكيل لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|-------|-------------------|----------------------|------------------|-------------|
| 01 | أ.د. لزهر خشایمیة | أستاذ التعليم العالي | 8 ماي 1945 قالمة | رئيسا |
| 02 | د. ليندة يوسفى | أستاذ محاضر ب | 8 ماي 1945 قالمة | مشرفاً |
| 03 | أ.د. بومعزة فاطمة | أستاذ التعليم العالي | 8 ماي 1945 قالمة | عضو مناقشاً |

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اهْبِطْ لِنَا مِنْ السَّمَاءِ
مَا تَرَكْتُمْ فِي زَمَانٍ
وَلَا سُرْمَى

شكراً وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منّا الصبر والقدرة

ووفقاً لبذل محمد محمود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجليل إلى الأستاذة القديرية يوسفى ليندة

التي أشرفته على هذا العمل فكانته مرافقتها لنا مستمرة ومدفزة.

أفادتنا خلالها بتوجيهاته علمية قيمة ولم تبذل علينا بوقتها

ومحمداتها المتواصلة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة

الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل العلمي.

والحمد لله حمدًا كثيراً.

إهادء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام. وأخر دعوahم أن الحمد لله رب العالمين

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي: إلى نفسي الطموحة أولا ابتدأت ببطموح وانتهت بنجاح.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمي بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، ليمهر لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح مما أنتممت وعدني وأهديته إليك.

(والدي العزيز)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلها قبل يدهما وسهلت لي الشدائيد بدعائهما، إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي

(والدتي العزيزة)

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحوا عن طرفي كل المتاعب سندى والكتف الذي استند عليه دائما (إخوتي) (مروى، رحاب بهاء الدين، لطفي، محسن).

إلى أبناء إخوتي (ميلينا، مانيسا وتين) إلى إبنة أخي رحمها الله (ليان).

وإلى إبنة خالي (روفيدة)

الذين غمروني بالحب والتوجيه وأمدوني دائما القوة وكانوا موضع الإلتقاء في كل عثراتي والذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة صديقائي :

(أميرة، أمال، شيماء، بثينة، وردة، ياسمين، ميساء، سندس، ايناس، أمينة).

إلى زميلا في العمل علي قروي الذي ساندني وشجعني لإتمام هاته المذكرة

ابتسام

إهدا

همة الإنسان الكاتج في سبيل العلم تدفعه باللحاج منقطع النظير

إلى أن لا يدحر جهدا ووقتا في تذليل أيامه بأعمال وهاجر ،

والله خذ القائل:

"الأيام صاحفه الأعمار"

فخلدوها بأحسن الأعمال ."

أهدي بـ كحورة بـ حثبي :

إلى

من شغفه بالمعرفة وسعى إلى حسما

كل باحثه وممتهن بشؤون القطاع العام الاقتصادي

أمي وأبي ساندوني إلى آخر رمق

إخوتي الأعزاء الغاليين على قلبي

إليهم جميعاً أهدي ثماره جهدي شعلة على طريق الخير والمعرفة.

أحمد رامي

مقدمة



ترتبط قواعد القانون العام الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة فإذا كان هذا الأخير اشتراكي التوجه قائماً على احتكار الدولة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، اتجهت قواعد القانون العام الاقتصادي اتجاهها واضحاً نحو فكرة التخطيط والتوجيه والمراقبة من طرف الدولة، أما إذا كان النظام الاقتصادي ذو توجه رأسمالي خاضع لاقتصاد السوق، قائماً على فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، ارتكزت قواعد القانون الاقتصادي على آليات وتقنيات مستمدّة من قواعد القانون الخاص معايرة تماماً لتلك المستمدّة من القانون العام في ظل الاقتصاد الموجه، مما يفسح المجال واسعاً أمام المبادرة الخاصة للتدخل في النشاط الاقتصادي.

والتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق لا يقف عند النصوص القانونية فحسب، بل يصحبه كذلك تحولاً على مستوى النظام المؤسسي في الدولة عن طريق احداث أجهزة مرافقة لهذا التحول تسعى إلى تنظيم انسحاب الدولة من التسيير المباشر وتحقيق استقلالية نسبية في إدارة رؤوس الأموال العمومية مع الحفاظ على حقوق الدولة كمساهم رئيسي.

فبعد الإستقلال في عام 1962، بدأ القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في التوسيع بشكل واضح حيث تبنت الجزائر سياسة التأميم لعدد معتبر من الشركات الأجنبية خاصة في قطاع النفط والغاز، وكان الهدف من هذا التوجه هو إستعادة سيطرتها على الاقتصاد الوطني وتحقيق الإستقلال الاقتصادي، فأصبحت بذلك الدولة تشرف على جميع القطاعات الاقتصادية لا سيما منها الاستراتيجية.

وخلال فترة السبعينيات، تبنت الدولة النهج الاشتراكي، فتم تأميم العديد من الصناعات، وأصبح دور الدولة محورياً في معظم المجالات الاقتصادية، حيث عملت الحكومة جاهدة على تطوير مشاريع ضخمة للبنية التحتية، مثل بناء الطرق والسدود والموانئ، كما سعت إلى تلبية حاجيات السكان المتزايدة مثل الصحة، التعليم، السكن ... الخ.

شهدت بداية سنوات الثمانينات أزمات اقتصادية بسبب تراجع أسعار النفط وكان من تبعات ذلك تبني الدولة سياسة الإصلاح الاقتصادي، حيث تم إصدار مجموعة من القوانين الرئيسية سنة 1988م، على رأسها القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية التي أولت أهمية كبيرة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك تحسيناً لانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي ومن تسيير المؤسسات العمومية

الاقتصادية، بعد منحها الإستقلالية الازمة، ومن ثم استعانت الدولة المساهمة بهياكل وسيطة تتولى تسيير مساهماتها في هذه المؤسسات.

كانت البداية بصناديق المساهمة التي استحدثت في سياق البحث عن أرجح السبل لتفادي تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ثم لم يعمر طويلا هذا النموذج، حيث تم استبداله بالشركات القابضة بمقتضى الأمر 95-25¹، لتحول هذه الأخيرة محل شركات تسيير مساهمات الدولة التي أنشأت بمقتضى الأمر 01-04²، لتستبّل هي الأخرى بالمجمعات الصناعية.

تكمّن أهمية الموضوع العلمي في استظهار مفهوم آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر من خلال معرفة نظامها القانوني وآليات عملها خاصة بعد تخلي الدولة عن الفلسفة الإشتراكية وتحول دورها من متّدخل مسّير للقطاع الاقتصادي إلى مساهم في القطاع الاقتصادي.

أما عن أهمية الموضوع العملية فتتبع من أهمية القطاع العام الاقتصادي في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومحو الفوارق الاجتماعية، وتحقيق التنمية المحلية، ودراسة آليات سير هذا القطاع هو تحديّث له ومسايرة للتطورات الاقتصادية العالمية والتكنولوجية.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تقديم رؤية قانونية واضحة عن تطور القطاع العام الاقتصادي في الجزائر الذي عرف بدوره تغييرا في آليات سيره .
- تسليط الضوء على آليات سير القطاع العام الاقتصادي وابراز خصوصية كل آلية في كل مرحلة.
- إثراء المكتبة الجامعية ببحث نقل فيه حقيقة البحث.

⁽¹⁾ الأمر 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 1995/09/27.

⁽²⁾ الأمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001.

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لأنسباب شخصية تتعلق أساسا باهتمامنا بموضوع القانون العام الاقتصادي لاسيما القطاع العام الاقتصادي ومختلف الموضوعات المتعلقة به، خاصة آليات سيره المستحدثة التي لم تحضى بعد بدراسات معمقة مؤخرا.

بالإضافة إلى أسباب موضوعية تمثل في قلة الإقبال على دراسة هذا النوع من الموضوعات خاصة تلك المتعلقة بالمجمعات العمومية الصناعية لحداثتها.

وكأي بحث علمي يتسم بالجدة والحداثة فإنه لا يخلو من الصعوبات المتمثلة بشكل خاص في قلة الدراسات الخاصة بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث العلمي.

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك من الباحثين قد تطرقوا من خلال أبحاثهم لهذا الموضوع نذكر:

- عفاف بن دقيش، المعنونة بتنظيم القطاع الخاص والعام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر كلية الحقوق 2016 ، حيث كانت دراسة الباحثة عامة تتناولت موضوع القطاع العام الاقتصادي في الجزائر إلى جانب القطاع الخاص في ظل الإصلاحات الاقتصادية، في حين أثرت دراستنا موضوع آليات سير القطاع الاقتصادي في الجزائر بدقة فكانت جزئية من موضوع عام تناولته الباحثة.

سامية العايب، آليات تسيير القطاع العام في ظل النظام إقتصاد السوق تقاطعت مع دراستنا في دراسة هذه الآليات ولكن بخطة مغايرة وبإشكالية مطروحة تختلف عن إشكاليتنا، كما أضافت دراستنا إلى هذه الدراسة سير القطاع العام الاقتصادي في ظل مرحلة الاقتصاد الموجه.

وعليه فموضوع الدراسة جاء أكثر تعمقا وأكثر تحليلا ليكون كإضافة للدراسات السابقة التي تطرقـت آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر.

بناءً على ما سبق نطرح الإشكال الجوهرى:


ما مدى نجاعة آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية العالمية والتكنولوجية الراهنة؟

اقتضت هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي لوصف مجلل الإصلاحات التي عرفها القطاع العام الاقتصادي في الجزائر، والتعرف على مختلف الآليات التي اعتمدتها المشرع الجزائري إثر تغير دور الدولة من تدخل إلى تساهمي إلى جانب المنهج التحليلي لجمع مختلف النصوص القانونية التي تزامنت مع التطورات التي عرفتها هذه الآليات وتحليلها، وكذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي لإبراز أهم المراحل التاريخية، وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات والقوانين القديمة والجديدة.

لاعتبارات شكلية وأخرى موضوعية واجابة على الإشكالية المطروحة تم ضبط خطة مكونة من فصلين مع مقدمة وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول الإحاطة بموضوع سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في ظل الاقتصاد الموجه، وذلك في مبحثين خصص الأول لأسلوبي التسيير الذاتي والإشتراكي في حين خصص الثاني لمرحلة إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاشتراكية، ذات الطابع الاقتصادي.

أما في الفصل الثاني تناولنا آليات سير القطاع العام الاقتصادي في مرحلة الانفتاح، التي عرفت تطورات على مراحل مختلفة مسيرة للتطورات الاقتصادية العالمية التي تبنت مبادئ النظام الليبرالي. وكانت البداية مع صناديق المساهمة ثم الشركات القابضة مع المجلس الوطني لمساهمات الدولة (المبحث الأول)، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه بقية الآليات المتمثلة في شركات تسيير مساهمات الدولة والمجموعات العمومية الصناعية.



الفصل الأول:

آليات سير القطاع العام الاقتصادي في
الجزائر في ظل الاقتصاد الموجه



الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

كان القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1988 ملكاً للدولة، وكانت المؤسسة العامة الاشتراكية تنشط في إطار الاقتصاد الموجه ومركزية التخطيط¹، وقد استعملت عدة مصطلحات للتعبير عن هذه المؤسسة كمصطلح المؤسسة المسيرة ذاتياً ومصطلح المؤسسة الاشتراكية في حين أطلق المشرع الجزائري على هذه المؤسسة تسمية "المؤسسة العمومية الإقتصادية"، مع قوانين إستقلالية المؤسسات بداية من القانون التوجيهي رقم 88-01².

وبعد ذلك كانت استراتيجية التنمية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في هذه المرحلة محددة الأهداف قائمة على فكرة توسيع وتأسيس قطاع عام اقتصادي يمارس وظائف متعددة منها الإنتاج والتوزيع والإستيراد والتصدير، ناهيك عن الأهداف الاقتصادية ذات الأبعاد الاجتماعية كالسكن والصحة والتعليم مما كشف عنه الكثير من مواطن العجز التي عانى منها اقتصاد البلد في هذه المرحلة.³

لهذا السبب تم اللجوء إلى سياسة بديلة تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية ثلاثة إعادة الهيكلة المالية فكان التسيير الاشتراكي في الواقع تمهدًا لمنح المؤسسة الاشتراكية قدرًا من الاستقلالية إذ صدور القانون التوجيهي رقم 88-01 لنشهد مرحلة جديدة من التطورات أعطت وجهة مختلفة للقطاع العام الاقتصادي في التنظيم والتسيير.

وعليه مزيدًا من التوضيح في هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: التسيير الذاتي والاشتراكي للقطاع العام الاقتصادي.**
- **المبحث الثاني: إعادة الهيكلة العضوية والمالية (1980-1988).**

(1)- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 115.

(2)- تمثل هذه القوانين في: القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
- القانون رقم 88-02 المتعلق بالخطيط.
- القانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة.

- القانون 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-59 المتضمن القانون التجاري.

- راجع في هذه القوانين: رحال علي، الأدوات القانونية لخوخصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكوف، 2001، ص 24.

(3)- بن عنتر عبد الرحمن، مراحل تطور المؤسسة العمومية الإقتصادية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002، ص 111.

المبحث الأول: التسيير الذاتي والاشتراكي للقطاع العام الاقتصادي

إن مسار تكوين القطاع العام الاقتصادي في الجزائر ارتكز على شكلين أسلوب التأمين كمرحلة أولى وهي مرحلة ما بعد الإستقلال، ثم في مرحلة ثانية ممتدة من سنة 1965م إلى بداية الثمانينات شهدت بناء إقتصاد وطني مستقل مبني على منطق عقائدي اشتراكي اعتمد على أسلوب الإحداث من العدم لمؤسسات إقتصادية جديدة.¹

وعليه وتماشيا مع هاتين المرحلتين قسمنا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تناولنا فيه أسلوب التسيير الذاتي للقطاع العام الاقتصادي، في حين تناولنا في المطلب الثاني أسلوب التسيير الإشتراكي.

المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي

إن النواة الأولى للقطاع الاقتصادي في الجزائر قد تجسد فيما توارثه الدولة الجزائرية من الإستعمار الفرنسي، تتمثل في مختلف الممتلكات التي أصبحت ملكاً للدولة الجزائرية الجديدة بمجرد إنتراعها الإستقلال عقب الإتفاقيات الفرنسية- الجزائرية، منها على وجه الخصوص اتفاقية إيفيان في 18 مارس 1962، التي شكلت نقطة توارث الدولة الجزائرية من الدولة الفرنسية في كل الممتلكات الموجودة فوق تراب الجزائر.

يتمثل الأساس القانوني لنقل هذه الملكية في المادة 19 من الباب الرابع لـإتفاقية التي تنص: "تنقل عقارات الدولة في الجزائر إلى الدولة الجزائرية، ويستثنى من ذلك العقارات التي تعد ضرورية لعمل المرافق المؤقتة أو الدائمة وذلك بـإتفاق مع السلطة الجزائرية، وتنتقل إلى الحكومة الجزائرية ملكية المؤسسات العامة والشركات التي تملكها الدولة".

أدى تنفيذ إتفاقيات إيفيان إلى نقل كمية معتبرة من الأموال التي لازالت قائمة لحد الآن، مثلها شركة الخطوط الجوية الجزائرية وشركة الكهرباء والغاز إلخ.²

1- عرفت بداية هذه المرحلة إنقلاب كيفه البحث بأنه "تصحيح ثوري"، الذي عمد فيه إلى تبني الفلسفة الإشتراكية للتنمية واعتبرت المحرك الأساسي للقطاع العام في شكل شركة عمومية وطنية.

2- ليندة يوسفى، محاضرات في مقاييس القانون العام الاقتصادي، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024-2025.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

إضافة إلى ذلك ورثة الدولة الجزائرية العديد من المؤسسات التي غادرها أصحابها الجزائري وأصبحت مهملا، فقامت الدولة الجزائرية بتنظيمها في إطار تشريع الأموال الشاغرة التي تمثلت في رقم 62-02 المتعلق بتسخير وحماية الأموال الشاغرة، المرسوم رقم 38-62 المتعلق بـ بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة، المرسوم رقم 63-88 المتعلق بتنظيم الأموال الشاغرة، ثم قامت بتأميمها بعد ثبوت مغادرة أصحابها وتتركها نهائيا، وكانت هذه المؤسسات الصغيرة محل أول تجربة للتسيير الذاتي للمؤسسات التي انتهت في الجزائر غداة الاستقلال¹.

الفرع الأول: مفهوم أسلوب التسيير الذاتي

التسيير الذاتي هو أسلوب مكن العمال الجزائريين ،من إدارة المؤسسات التي كانت تسير من طرف المعمرين الذين غادروا البلاد تاركين وراءهم منشآت شاغرة وفراخ واضح في إدارة معظم المؤسسات الزراعية والصناعية والخدماتية، وغياب شبه منعدم للجهاز الإداري قادر على تسخيرها⁽²⁾، ثم صدر المرسوم رقم 63-95، المتعلق بتنظيم المؤسسات المسيرة ذاتيا الذي عمل على تنفيذ هذا الأسلوب من التسيير⁽³⁾، من ثمة بدأ تدخل الدولة في الساحة الاقتصادية يظهر بجلاء وهذا من خلال مرحلة المؤسسة العامة.⁴

أولاً: أسباب ظهور أسلوب التسيير الذاتي:

ترك الرحيل الجماعي للأوروبيين من الجزائر أزمة حادة ناجمة عن الصعوبة المزدوجة المتمثلة في:

- شغور معظم المؤسسات الزراعية والصناعية والخدماتية، دون أن يترك أصحابها من يتولى أمرها.

1 - انظر في هذه التشريعات: بشير الشريف شمس الدين ،عقابي سمحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2021 ص 16-17

2 - بو زيد غلابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البوافي، سنة 2010/2011 ص 23.

3 - المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج ر، العدد 15، مؤرخة في 22 مارس 1964.

4 - الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقدير إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة الفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، ص 134.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

- وجود جهاز إداري يكاد يخلو من الإطارات والأشخاص القادرين على إدارة المؤسسات نظراً لحداثة الإستقلال.

وأمام هذه التحديات، فقد قام العمال بطريقة تلقائية بإدارتها، لأنه لم يكن هناك أي مجال للإختيار أو تردد ممكн⁽¹⁾.

هذا وتشير أن نظام التسيير الذاتي قد طبق آنذاك في يوغسلافيا، وبعض الدول الإشتراكية الأخرى، ثم إعتمد في الجزائر رسمياً منذ صدور مرسوم مارس 1963 وأصبح وبالتالي أحد المبادئ الأساسية للبناء الإشتراكي⁽²⁾.

ثانياً: هيكل التسيير الذاتي:

تشكل أجهزة التسيير الذاتي من الجمعية العامة التي تتكون من العمال الدائمين، ومجلس العمال الذي تنتخبه الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ،والذي بدوره ينتخب لجنة التسيير³.

اما مدير المؤسسة المسيرة ذاتياً يعين من طرف الوزارة باقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي الذي تم إنشاءه من السلطة، هذا وقد كان المدير يحتل مركز الموظف العمومي التابع للدولة، وكانت الدولة في هذه المرحلة تملك حق إلحاقي المؤسسة المسيرة ذاتياً بالقطاع العمومي⁴.

إن تجربة التسيير الذاتي مرحلة مليئة بالاضطرابات والفوضى، وذلك راجع لغياب الكفاءة في الموارد البشرية، ناهيك عن إنعدام التخطيط والتنظيم وغياب آليات الرقابة والتوجيه على الرغم من مشاركة

1- محمد علوش، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الإصلاح والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2015-2016، ص 03.

2- بوizard غلابي، المرجع السابق، ص 47.

3- بن أوجين سفيان، مرزوق عباس، اشكالات النظام القانوني لمؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 26.

4- المرجع نفسه، ص 27.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

العمال في التسيير بشكل تحفيزي⁽¹⁾، ورغم ذلك يبقى انتهاج هذا النمط من التسيير كمحاولة من مجموعة من العمال للمحافظة على المؤسسة التي تركها المعمرين بعد الإستقلال.²

الفرع الثاني: مرحلة المؤسسة العامة.

تميزت مرحلة المؤسسة العامة بظهور مصطلحين جديدين هما الشركة الوطنية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تزامن ذلك مع تقليص حجم المشاركة العمالية، وبروز هيمنة الدولة على القطاع العام حيث قامت السلطات الجزائرية في هذه المرحلة بتأميم الأراضي الزراعية سنة 1963، والمناجم 1966، والإستمرار في إضفاء الطابع الإشتراكي على المؤسسات العامة⁽³⁾.

أولاً: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

جاءت صيغة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتدخل الدولة في الاقتصاد وذلك لعدم مواكبة المؤسسات الكلاسيكية العمومية الإدارية للتطور الذي شاب وظيفة الدولة من حارسة إلى متدخلة، حيث عرفت هذه المؤسسات رواجاً كبيراً بتجسيدها رسمياً قيام الدولة بالنشاط الاقتصادي وقد اختارت هذه الصيغة لأداء خدمات عمومية. تتميز المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتي تكونها تخضع في علاقاتها مع الدولة إلى قواعد القانون العام وفي علاقاتها مع الغير إلى قواعد القانون الخاص⁽⁴⁾.

يتشكل هذا النوع من المؤسسات من مجلس الإدارة يضم ممثلين عن الدولة والحزب ومدير عام للمؤسسة يتمعيء من طرف الدولة بموجب مرسوم⁽⁵⁾. ويعتبر هذا النوع موروث فرنسي، ورثته الجزائر

1- سامية العايب، القطاع العام الاقتصادي في ميزان الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة العدد 02، 2021، ص 22.

2- الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 134.

(3)-خالدة بن بعلash، محاضرات في مقياس القانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، قسم الحقوق، القانون العام ملحقة السوق، سنة 2023/2022، ص 26.

(4)-أسماء شاوش، محاضرات في مقياس المؤسسات العمومية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023/2024، ص 35.

(5)-بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص 53-54.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

بعد حصولها على الإستقلال بحيث بقيت تستعمل هذه العينة لحد الآن نظراً للمزايا الكبيرة التي تقدمها⁽¹⁾.
ناهيك أنها كانت سبب في تطوير فكرة المرافق العامة.

ثانياً: الشركة الوطنية.

تم تحويل المؤسسات المسيرة ذاتيا إلى شركات وطنية وهذا في الفترة من 1963 إلى 1970 وكان تحديد أهداف هذه الشركات يتم من طرف الجهاز المركزي والوصاية، في إطار الإستراتيجية العامة المرسومة، تزامنا مع مرحلة التأمين.

ت تكون الشركة الوطنية من جهازين أساسين هما:²

- أ- جهاز المداولات المتمثل في لجنة التوجيه والرقابة.
- ب- الجهاز التنفيذي الذي يمثله المدير العام للشركة الذي يتم تعينه بموجب مرسوم وباقتراح من الوزارة الوصية.

من الشركات التي تأسست أنداك ذكر الشركة الوطنية للنفط والغاز، الشركة الجزائرية للحديد والصلب، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية، الشركة الوطنية للتأمين... الخ.³

واعتبرت هذه الشركات أنداك أدوات أساسية لتحقيق التنمية، إلا أنها في مرحلة معينة أصبحت لا تستطيع حصر أهدافها والتي كانت محددة ومسطرة من قبل الجهاز المركزي والوصاية لأن هناك أسباب تتعارض وطبيعة نشاطها ما جعل عملية التصنيع و إتخاذ القرارات تتم خارج الشركات من قبل الجهاز المركزي مما دفع بالسلطة التي تبني نمط آخر للتسخير (التسخير الإشتراكي).⁴

1- أسماء شاوش، المرجع السابق، ص 36.

2- نورة عبد العزيز، رقابة يشير المؤسسات الاقتصادية والعمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، القانون الخاص المعمق، سنة 2017-2018، ص 09.

3- المرجع، نفسه، ص 10.

4- بن عتبر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الثاني: مرحلة التسيير الإشتراكي (1971-1980)

تعتبر مرحلة التسيير الإشتراكي المرحلة الأكثر أهمية في تكوين القطاع العام للدولة انطلاقاً من سنة 1965، حيث أصبح التأمين عملية شاملة انصبت بصورة أساسية على وسائل الإنتاج الصناعي ثم باقي القطاعات⁽¹⁾، وقد ارتكز سير النشاط الاقتصادي في الجزائر في هذه المرحلة على مؤسسات عمومية إقتصادية سميت بالمؤسسات العمومية الإشتراكية في ظل الأمر 74-71 المتعلق بالتسخير الإشتراكي للمؤسسات⁽²⁾.

والأساس الدستوري في إحداث هذه المؤسسات كان يتمثل في المادة 32 من دستور 22 نوفمبر 1976⁽³⁾ التي إنصبت على:

“تشأ الدولة لتسخير ممتلكات المجموعة الوطنية مؤسسات يتلائم تطور نشاطها معصالح الشعب وأهداف المخطط الوطني.

تحقق المؤسسات، طبقاً لإتجاهات المخطط الوطني، تراكماً مالياً لصالح الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها ولصالح المجموعة الوطنية”.

ومنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مرحلة التسيير الإشتراكي من خلال إعطاء مفهوم المؤسسة العمومية الإشتراكية (الفرع الأول) ثم دراسة نظامها القانوني للمؤسسة العمومية (الفرع الثاني) وأخيراً أجهزة تسخير المؤسسة العمومية الإقتصادية الإشتراكية (الفرع الثالث)، باعتبارها اللبنة الأساسية للإقتصاد الوطني في هذه المرحلة.

1- درامشية لماء، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة الإقتصادية العمومية في الجزائر، دراسة تأصيلية، مجلة الحوار الثقافي، عدد 9، 2016، ص 4-5.

(2)- بلهول سمية، النظام القانوني للمؤسسة الإقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 14.

(3)- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1976.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الإشتراكية

اعتمدت الجزائر على المؤسسات العمومية الإشتراكية كأداة لتنفيذ سياستها⁽¹⁾ حيث ساهمت في تمويل وإنجاز مشاريع إقتصادية كبرى خاصة في قطاعي الصناعة والطاقة، وقد بنت الدولة في هذه الفترة إستراتيجية التصنيع الثقيلة، وكان لهذه المؤسسات الدور الرئيسي في تنفيذها⁽²⁾، كما لم يقتصر دور المؤسسة العمومية على الجانب الاقتصادي فقط بل شمل أيضاً الجوانب الاجتماعية، لاسيما في المناطق الداخلية والمحرومة وبهذا ساهمت المؤسسات العمومية في تقليص الفوارق الجهوية وتعزيز الاندماج الاجتماعي⁽³⁾.

وعليه نتناول في هذا الفرع تعريف المؤسسة العمومية الإشتراكية وإبراز خصائصها (أولا) ثم التطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العمومية الإشتراكية (ثانيا).

أولا: تعريف المؤسسة العمومية الإشتراكية وخصائصها

على الرغم من الإهتمام الذي أولاه الأمر 74-71 للمؤسسات الإشتراكية⁽⁴⁾ إلا أنه يخلو من تعريف لها، حيث اكتفت المادة الرابعة منه بإعتبار المؤسسة الإشتراكية تنظيمًا يتكون من وحدة أو عدة وحدات إقتصادية، وتم تدارك هذا الوضع في المرسوم 73-177 والمتعلق بالوحدة الإقتصادية⁽⁵⁾ في مادته الأولى حيث نصت على: "الوحدة كما وردت في المادة 4 من الأمر 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 تمثل بنية دائمة للمؤسسة، مزودة بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات".

(1)- عظيم أسماء، التنمية الإقتصادية في الجزائر دراسة مقارنة قبل وبعد 1988، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص 44.

(2)- دراشمية لمياء، المرجع السابق، ص 122.

(3)- بوغابة زينة، بوزيان نصيرة، استقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2021/2022، ص 67.

(4)- الأمر 74-71، المتعلق بالتسهيل الإشتراكي للمؤسسات، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 101، الصادرة في 13 ديسمبر 1971.

(5)- المرسوم 73-177 المتعلق بالوحدة الإقتصادية، المؤرخ في 25/10/1973، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 86، الصادرة في 25 أكتوبر 1973.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل الاقتصاد الموجه-

بناءً على النصوص السابقة، عرفت المؤسسة العمومية الاشتراكية بانها تنظم إداري تبني الدولة إدارته ضمن ممتلكاتها، ويُخضع لتسخير يستند إلى المخطط الوطني وفقاً لمبادئ التسيير الإشتراكي والقواعد القانونية المعمول بها⁽¹⁾.

إن هذا التعريف يتفق مع ما ورد في التشريع الجزائري الذي ينظم المؤسسات الحكومية، فهو يعتبر التنظيم الإداري مؤسسة إشتراكية متى توافرت فيه العناصر التالية:

- أن يتولى التنظيم الإداري نشاطاً خدماتياً مهما كان نوعه ومهما كانت صفتة.
- أن يقوم هذا التنظيم الإداري بإدارة ملكية الدولة وفقاً للأغراض المخصصة لها التي يحددها التنظيم القانوني.
- يجب أن يكون الهدف الأساسي لوجود وإنشاء مثل هذا التنظيم الإداري هو القيام بتحقيق بنود المخطط الوطني وتعزيز التحولات الإشتراكية.
- يجب أن يتم تسخير التنظيم الإداري وفقاً لمبادئ التسيير الإشتراكي التي نص عليها التشريع الجزائري⁽²⁾.

أ- خصائص المؤسسة العمومية الإشتراكية:

تتميز المؤسسات العمومية الإشتراكية بخصائص ذكر منها⁽³⁾:

- الاعتماد على التخطيط المركزي.
- تمويلها من الأموال العامة للدولة.
- تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.
- تعزيز التعاون بين العمال والإدارة، حيث يشارك العمال في عملية التسيير وإتخاذ القرارات بالإضافة إلى دورهم في الرقابة والإشراف على سير العمل.

(1)- رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الإشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 39.

(2)- المرجع نفسه، ص 40.

(3)- شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2017، ص 23.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج⁽¹⁾.

وقد رسم دستور 1976 هذه المبادئ الإشتراكية، حيث أكد على أن الخيار الإشتراكي لا رجعة فيه كنهج للتنمية، كما نص الميثاق الوطني على الالتزام بنفس التوجه⁽²⁾.

جاء هذا التوجه تجسيداً لمشروع الدولة الإشتراكية، حيث اتبعت الدولة نهجاً يسعى إلى السيطرة على مختلف وسائل الإنتاج وضبطها بما يحقق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية المنشودة⁽³⁾.
ثانياً: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة الإشتراكية.

1- مبدأ شمولية التطبيق:

وفقاً لنص المادة الأولى من الأمر 74-71 المذكور سابقاً، تم تعليم تطبيق قانون التسيير الإشتراكي على جميع المؤسسات، سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية، بما في ذلك القطاعات الزراعية والصناعية والخدماتية، مما جعله يشمل مختلف أنشطة الدولة⁽⁴⁾.

2- مبدأ مشاركة العمال في المؤسسة العمومية:

اعتبر عمال المؤسسات في هذه المرحلة منتجين ومسيرين في آن واحد وفقاً للمواد: "2، 3، 4" من المرسوم 74-71⁽⁵⁾ المتضمن التسيير الإشتراكي للمؤسسات المذكور سابقاً، وقامت على التعاون بين جميع المنتجين⁽⁵⁾، حيث أصبح للعمال صلاحيات فعلية في إدارة المؤسسة من خلال مجلس العمال⁽⁶⁾.

3- مبدأ التخصص الاقتصادي:

على الرغم من عدم وجود نص صريح يلزم المؤسسة الإقتصادية الإشتراكية بإجراء تصرفاتها القانونية في نطاق الأعمال والأغراض المناظة بها، غير أنه يلاحظ الالتزام المؤسسة بمبدأ التخصص من

(1)- زايدى آمال، محاضرات في مقياس المؤسسات العمومية، جامعة سطيف 2، ص 4.

(2)- المادة 195 دستور 1976.

(3)- زايدى آمال، المرجع السابق، ص 4.

(4)- بهلول سمیة، المرجع السابق، ص 15.

(5)- بن عيسى بن علية، زيتوني عبد القادر ، تطور المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الرابع، ديسمبر 2018 ، ص 51 .

(6)- بهلول سمیة، المرجع السابق، ص 16.

خلال النصوص القانونية التي تنظم الحياة الداخلية لهذه المؤسسة بموجب قوانين وأنظمة التسيير الاشتراكية، فالمادة السادسة من الأمر 74-71 المذكور سابقا تنص على أن : "تسمية المؤسسة ومقرها وامتداد نشاطها ومبلغ الديمة المالية المخصصة لها تحدد في العقد التأسيسي" ، وبذلك يكون الأمر قد أحال إلى عقد التأسيس لتحديد اختصاص المؤسسة ونطاقه ⁽¹⁾.

4- مبدأ الإلتزام بقواعد الإدارة الاقتصادية:

يقع هذا الإلتزام على عاتق المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي نظرا لطبيعة نشاطها وأهميته بالنسبة للدولة، إضافة إلى أن هذه المؤسسة تعتبر الأداة الأساسية التي تتولى تنفيذ المخطط الوطني نظرا لقدرتها على توفير الموارد اللازمة للتنمية وإمكانية استثمارها في المجالات المحددة لها ⁽²⁾.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمؤسسة العمومية.

توسعت التشريعات الجزائرية في مفهوم المؤسسة الاشتراكية ليشمل مختلف الأنشطة، لكنها استثنت المؤسسات ذات الطابع الإداري، التي تنظم بشكل مستقل عن قانون التسيير الاشتراكى وتعرف بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما أكدت القوانين المنظمة للعقود العمومية هذا الفرق ³ ونتيجة لذلك يصنف المشرع الجزائري المؤسسات إلى نوعين:

1- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري.

2- مؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي.

أولا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1- رياض عيسى، المرجع السابق، ص 53.

2- المرجع نفسه، ص 55.

3 - يعود الفضل في التمييز بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتلك ذات الطابع الاقتصادي إلى مجلس الدولة الفرنسي سنة 1956م في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية "الإتحاد النقابي للصناعات الجوية في 1956 م" ، وقد ارتكز على ثلاثة عناصر
- مصدر الموارد المالية.
- موضوع النشاط المتبوع.
- كيفية سير النشاط.

أنظر في هذا الموضوع يوسفى ليندة، المرجع السابق.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

أ- تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

عرفها الدكتور عمار عوادبي بقوله "المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري الامركي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني"⁽¹⁾.

ب-القانون الواجب التطبيق على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

الواقع العملي أثبت أن المؤسسات العمومية الإدارية لا تخضع لنظام قانوني موحد، بل تتوزع إلتزاماتها بين فروع قانونية متعددة ومتتشبة وبالتالي فإن الإفتراضات التي تستند إلى تطبيق نظام قانوني موحد عليها لا تتماشى مع الواقع القانوني الذي وضعه المشرع، إذ لجأ أحياناً إلى توزيع عناصر القاعدة الواجبة التطبيق على عدة تشريعات، فتجد عنصر الفرض في قانون الصفقات العامة، بينما عنصر الوصف القانوني للعلاقة تجده في القانون المدني أو قانون الصفقات أو أي فرع قانوني آخر، وهكذا يمكن أن تخضع العلاقة القانونية الواحدة التي ترتبط بها هذه المؤسسات إلى عدد كبير من التشريعات⁽²⁾.

ونجد أيضاً أن النظام القانوني للأموال هذه المؤسسات يخضع لقانون الأملك الوطنية وأحكام التشريعات المالية، بينما العلاقات التعاقدية تخضع إما للقانون المدني أو لتشريعات خاصة تبعاً لطبيعة العلاقة القانونية⁽³⁾.

ثانياً: المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

أ- تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي:

قبل صدور قانون المؤسسات الاشتراكية، لم يكن هناك تعريف واضح للمؤسسة العمومية في التشريع الجزائري ويرجع ذلك إلى القوانين التي كانت تحكم المؤسسات العامة، حيث لم تكن تحتوي على مفهوم موحد لها، بل كانت تصدر متفرقة وفقاً للحاجة في كل مرة، وقد أدى ذلك إلى صعوبة وضع تعريف دقيق

(1)- عمار عوادبي، القانون الإداري، الجزء الأول: النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية 02، الجزائر، 2000، ص 307.

(2)- رياض عيسى، المرجع السابق، ص 45.

(3)- المرجع نفسه، ص 45.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

للمؤسسة العامة بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون 31 ديسمبر 1962، لم يكن يستند إلى أساس واضح مما دفع الفقه الجزائري إلى محاولة تفسيره رغم عدم وجود إجماع فقهي بشأنه ومع ذلك فإن إصدار قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات وضع إطاراً قانونياً عاماً لتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاشتراكي⁽¹⁾.

وقد قدم القانون تعريفاً لهذه المؤسسات من خلال المادة الرابعة التي نصت على: "أن المؤسسة الاشتراكية هي شخصية معنوية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتتضمن وحدة أو عدة وحدات"⁽²⁾.

غير أنه من الملاحظ أن المادة السالفة الذكر لا تتضمن تعريفاً كاملاً للمؤسسة الاشتراكية ولهذا يجب الإستعانة بما جاء في نصوص المواد الأخرى للوصول إلى التعريف الذي يقصده المشرع الجزائري ومن ذلك ما جاء بنص المادتين ، 2 ، 3 من نفس القانون، وهذا ما أتباه الدكتور السيد هيكل في تعريفه للمؤسسة الاشتراكية في الجزائر، وقد جمع ما ورد بنص المادتين 3، 4 وانتهى إلى أن المؤسسة الاشتراكية لها الشخصية المعنوية لما يترتب على ذلك من آثارها الخاصة⁽³⁾.

ويلاحظ أن تعريف المؤسسة الاشتراكية الوارد في قانون التسيير الاشتراكي في مادته 4 وال الصادر بالرقم 74-71 لا يشمل كافة عناصر المؤسسة الاشتراكية وقد أدرك المشرع الجزائري هذا القصور⁽⁴⁾، وحاول تلافيه بما أورده في المادة 1/4 من الأمر رقم 75-76 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1975 حيث نصت أن "المؤسسة الاشتراكية هي العنصر الرئيسي لتحقيق أهداف التنمية المخططية و هي تشكل على مستوى نوع النشاط الاقتصادي، الأساس المنظم للتخطيط وتساهم في نطاق المهمة المنوطة بها بموجب العقد التأسيسي الذي أنشأها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁽⁵⁾.

(1)- علوش محمد، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الإصلاح والواقع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2016 ، ص 22.

(2)-المادة 4 من قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

(3)-علوش محمد، المرجع السابق، ص 22.

(4)-المرجع نفسه، ص 23.

(5)-المادة 4 من الأمر 76 - 75 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى للدولة، المؤرخ في 21/11/1976، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 100، صادرة في 16/12/1975.

ت- القانون الواجب التطبيق على المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي:

تعدد الفروع القانونية المطبقة على علاقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي الأخرى، حيث يتشتت النظام القانوني المطبق عليها بين عدة فروع قانونية، ففي علاقاتها الداخلية وفي مجال إدارتها تخضع إلى قانون التسيير الاشتراكي، وفي مجال علاقاتها بسلطات الوصاية وهيئات الرقابة الخارجية تخضع إلى القانون رقم 75-76 السالف الذكر، الذي تضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، كما تخضع في هذا الجانب أيضاً إلى عدد كبير من التشريعات الخاصة التي تنظم بعض جوانب عملية الرقابة على هذه المؤسسات كالتشريعات التي تنظم وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، وهيئات التفتيش المالي، والمجالس المنتخبة وهيئات التخطيط المركزي وغيرها⁽¹⁾.

وفيما يخص تصرفاتها القانونية وعلاقتها مع الغير، فإن التصرفات العقدية التي ترتبط بها يخضع جانب منها إلى قانون الصفقات العامة طبقاً للمادة 5 من مرسوم 145-82 لسنة 1982⁽²⁾، وهو الجانب المتعلق "بإقتناص المواد، وإنجاز الأشغال، وإقتناص الخدمات" استناداً إلى المادة 13 من هذا المرسوم، وعلى هذا الأساس يبقى جانباً مهماً من العقود التي تبرمها هذه المؤسسات خاضعة إلى أحكام "التشريعات والتنظيمات الخاصة ولاسيما عقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء وإتفاقات القرض والتمويل" طبقاً للمادة 8 من المرسوم السالف الذكر، أما العقود التي لم تجد لها تنظيمها في التشريعات والأحكام الخاصة فإن المشرع قد أحضرها إلى قواعد القانون التجاري طبقاً للمادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي رقم 75-23 الصادر في 1975، وإلى القانون المدني في حالة قصور تلك التشريعات عن معالجة بعض العقود أو معالجة بعض جوانبها، أما

(1)-أنظر، قانون رقم 80-04/04/1980 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، وقانون 80-05/05/1980 المتعلق برقابة مجلس المحاسبة.

(2)- مرسوم 82-145، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها التعامل العمومي، المؤرخ في 10/4/1982 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15، الصادرة في 13 أبريل 1982.

التصرفات غير العقدية لهذه المؤسسات فإن جميعها تخضع إلى قواعد القانون المدني إلا ما استثنى بنص خاص".⁽¹⁾

الفرع الثالث: أجهزة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية الإشتراكية.

تحول هيكل المؤسسات العمومية الإقتصادية الوطنية، بما في ذلك قوانينها، لتصبح خاضعة لنظام التسيير الإشتراكي وفقا لأحكام الأمر رقم 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971⁽²⁾، وفيما يتعلق بالنظام الإداري للمؤسسة الإشتراكية الجزائرية، فقد كانت تعتمد على مجلسين رئيسيين:

أولاً: مجلس العمال:

يعتبر مجلس العمال حجر الزاوية في التنظيم الإشتراكي بإعتباره الأساس الذي يشارك مجموع العمال عن طريقه في تسيير شؤون المؤسسة⁽³⁾.

أ- تكوين المجلس:

ينص قانون التسيير الإشتراكي في فصله الثالث على ضرورة تشكيل مجلس عمال في كل مؤسسة ويتم إنتخاب هذا المجلس من قبل مجالس عمال الوحدات التابعة للمؤسسة، وتكون فترة عمله ثلاث سنوات أما إذا كانت المؤسسة تضم أكثر من وحدة إقتصادية تابعة لها، فإن القانون يشير إلى أن إنتخاب مجلسها يتم وفقا للنظام الانتخابي، حيث يتم تشكيل مجلس عمال للوحدة المعنية كما هو موضح في المادتين (20-21) من نفس القانون، ويتم انتخاب المجلس لمدة ثلاثة سنوات، ويشترط لمن يترشح لهذا المجلس أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل في العمل الفعلي داخل المؤسسة أو الوحدة، ويتم احتساب هذه المدة من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل إلى تاريخ إجراء الانتخابات (المادة 7 من مرسوم رقم 72/47-1972) على أن تكون المدة القانونية التي قضاها العامل في المجلس محسوبة ضمن خدمته داخل المؤسسة وفقا لنص المادة 25 من قانون التسيير الإشتراكي⁽⁴⁾.

(1)- رياض عيسى، المرجع السابق، ص 46-47.

(2)- شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 7.

(3)- علوش محمد، المرجع السابق، ص 24.

(4)- رياض عيسى، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

ويكون مجلس عمال المؤسسة من سبعة إلى خمسة وعشرين عضوا، وذلك حسب حجم وأهمية جماعة العمال، ويحدد المرسوم رقم 47-72 عدد من المراسيم الأخرى عدد الأعضاء وفقاً لعدد العمال وطبيعة المهام المرتبطة بهم، كما ورد في المادة 5 ويطبق هذا النظام فقط في حال كانت المؤسسة وحدة إقتصادية واحدة، أما إذا كانت المؤسسة تضم عدة وحدات فإن المادة السادسة من هذا المرسوم تتضمن على أن مجلس عمال المؤسسة يتتألف من مندوبيين منتخبين من طرف مجالس الوحدات التي تتبع هذه المؤسسة ومن بين أعضائها⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بتحديد الشروط القانونية للانتخاب فقد حددها قانون التسيير الإشتراكي في المواد 25-26 منه، وترك الشروط التنظيمية لطرق الانتخاب وكيفياتها إلى المراسيم والمنشورات الرئاسية⁽²⁾.

ب-مهام المجلس:

بالنسبة للمهام التي يقوم بها، فإن النصوص المتعلقة بصلاحيات مجلس العمال فهي مرتبة على ثلاثة مستويات تدريجية:

- تقديم الآراء والتوصيات فيما يتعلق بالتقدير السنوي، ومراقبة تنفيذ المخطط وسير المحاسبة وتعديل هيكل المؤسسة.

- كما يتمتع مجلس العمال بسلطات تحوله مشاركة مجلس المديريّة في بعض المهام، خاصة في مجال التوظيف والتكوين، ووضع النظام الداخلي، والمساهمة في تنظيم وسير الخدمات الاجتماعية والثقافية.

- أما فيما يخص بصلاحيات إتخاذ القرار، فإن المجلس مخول في البت في بعض المسائل المحدودة، والتي تدخل في مهامه كتوزيع الحصة من الأرباح المخصصة للعمال⁽³⁾.

إن هذه الإمتيازات المنوحة لمجالس العمال داخل المؤسسات، التي جاءت في ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسة تمثل تعارضًا واضحًا بين ما هو مصري به ومكتوب، وبين الممارسات الفعلية، إذ أن

(1)-رياض عيسى، المرجع السابق، ص 71-72.

(2)- المرجع نفسه، ص 72.

(3)- بودراغ فوزي ثقافة المؤسسة وطبيعة العلاقات الاجتماعية، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران، 2013/2014 .

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

السلطة الفعلية في إتخاذ القرار في يد مجالس المديرية، ومنه دور مجلس العمال يتمثل أساسا في المراقبة والإستشارة⁽¹⁾.

ت- تسيير المجلس:

يقوم مجلس العمال بأداء مهامه اليومية وممارسة إختصاصاته المتعددة من خلال لجان دائمة تشكل خصيصا لهذا الغرض، ويحددها قانون التسيير الإشتراكي في المادة 49 وما يتبعها من تعليمات تنظيمية، وقد حدد القانون عدد هذه اللجان بخمسة فقط وتتوزع مهامها بين الشؤون الإقتصادية، الشؤون الإجتماعية، شؤون المستخدمين، التكوين والشؤون التأدية، وشئون الصحة والأمن، ويكون أعضاء هذه اللجان من أعضاء المجلس، ويتمتعون بالأولوية في الاختيار، إلا في الحالات التي تكون فيها القضايا المعروضة على اللجان مرتبطة بالصحة أو النظام أو الأمن، حيث يشترط أن تتنظم اللجنة في هذه الحالة ممثلين عن مجلس العمال وممثلين عن الإدارة لضمان التوازن في إتخاذ القرار، وذلك حسب ما نصت عليه المراسيم الخاصة باللجان أرقام: 151-74، 252-74، 253-74، 254-74، 255-74 الصادرة

في 1974⁽²⁾.

ثانياً: مجلس المديرية.

يتمتع بوظائف محددة قانونا، ويعمل إلى جانب مجلس العمال لتحقيق الأهداف التي أنشأت المؤسسة من أجلها، ولدراسته ستنطرق إلى العناصر التالية، تكوين المجلس، تسيير المجلس وأخيرا اختصاصاته⁽³⁾.

أ- تشكيل المجلس:

تنص المادة 57 من قانون التسيير الإشتراكي على أنه "يحدث في كل مؤسسة مجلس مديرية يترأسه المدير العام ويتألف من عدد معين من النواب المباشرين لهذا المدير ومن ممثل أو ممثلين ينتخباهم مجلس العمال لمدة ثلاثة أعوام"⁽⁴⁾.

(1)- المرجع نفسه، ص 70-71.

(2)- بودراع فوزي، المرجع السابق، ص 71.

(3)- شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 7-8.

(4)- المادة 57 قانون التسيير الإشتراكي.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

ويتألف مجلس المديرية من تسعه إلى أحد عشر عضو حسب أهمية حجم المؤسسة، على أن يكون من بينهم ممثلان عن العمال يقوم مجلس العمال بإنتخابهما من بين أعضائه وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم 149/75 الصادر في 1975، أما باقي الأعضاء فيتم تعينهم بموجب قرار صادر عن السلطة الوصية⁽¹⁾.

ب- تسبيير المجلس:

يعقد مجلس المديرية إجتماعاته مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، ويحق للمدير العام دعوته للإجتماع في الحالات الطارئة، وذلك وفقاً لنص المادة 58 من قانون التسيير الإشتراكي، كما يمكن عقد إجتماعات إستثنائية بطلب من المدير العام أو رئيس مجلس عمال المؤسسة وفقاً للمادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه ويقوم المدير العام باعتباره رئيساً للمجلس بتنظيم جدول الأعمال وتحديد محاور النقاش بناءً على ما ورد في المادة 24 من المرسوم السالف الذكر⁽²⁾.

تعد مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس إلزامية، باستثناء الحالات الخاصة كالاعطل الرسمية أو المرض أو المهام الرسمية أو التدريب المعتمد بمستند قانوني، ويحاسب العضو في حال تغيبه دون مبرر مقبول لأكثر من ثلاثة مرات خلال السنة وفقاً للمادة 59 من المرسوم، مما يعرضه للعزل حسب المادة 60 من قانون التسيير الإشتراكي⁽³⁾.

ت- إختصاصات مجلس المديرية:

يقع العبء الأكبر في إدارة وتسبيير المؤسسة على مجلس المديرية، إذ تعود إليه السلطات التقريرية باعتباره من مظاهر الإدارة الجماعية التي تسود وتسير مجلس أجهزة المنشأة في الجزائر كالهيئة التنفيذية البلدية والمجلس التنفيذي الوالي على مستوى الإدارة المحلية مثلاً⁽⁴⁾.

حيث يمكن رد السلطات التي يحوزها هذا المجلس إلى جملة من الإختصاصات تتعلق بالإطلاع العام على سير المؤسسة وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى، كما أنه يوجه نشاطها الاقتصادي وتحديده بالضم

(1)- بودراع فوزي، المرجع السابق، ص 71.

(2)- رياض عيسى، المرجع السابق، ص.80.

(3)- المرجع نفسه، ص80.

(4)- علوش محمد، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

أو الإنفصال، وللمجلس أيضا صلاحيات في مجال تنظيم المؤسسة بالمساهمة في إعداد القانون الأساسي للمؤسسة المستخدمة، سياسة الأجور ... إلخ⁽¹⁾.

كما يعمد مجلس المديرية إلى فحص آراء و توصيات مجلس العمال والرد عليها وذلك في إطار التنسيق بين إختصاصاتها⁽²⁾.

إن هذه الصلاحيات الواسعة التي تجعل من مجلس المديرية الجهاز الرئيسي في المؤسسة يرجع إلى منصب رئيس المجلس الذي يشغل في آن واحد منصب المدير العام للمؤسسة التي تضفي عليه مظهرا استقلاليا وتفرغ الإدارة الجماعية من محتواها حيث تطغى في المجال العملي صفة المدير العام على صفة رئيس المجلس⁽³⁾.

مما أدى إلى ظهور مشكلات عويصة ناتجة عن التعارض بين التخطيط والتنفيذ منها ضعف الإنتاجية وقدم التكنولوجيا وأمام هذه التحديات اتجهت الدولة إلى اصلاحات إقتصادية في نهاية سنوات السبعينات أملأا في تحسين الأداء وزيادة المردودية وتنفيذًا للصعوبات⁽⁴⁾

(1)- بودراع فوزي، المرجع السابق، ص 71.

(2)- علوش محمد، نفس المرجع السابق، ص 29

(3)- المرجع نفسه، ص 29.

(4)- بن بعلash خالدة، المرجع السابق، ص 42-43.

المبحث الثاني: إعادة الهيكلة (1980-1988م).

أعادت الدولة الجزائرية النظر في تسيير المؤسسات الإقتصادية التي أصبحت تتنيب في مشاكل منها (التأخير في إنجاز المشاريع، نقاشي البيروقراطية في الإدارة المركزية على مستوى الوحدات الصناعية، تهميش القطاع الفلاحي....إلخ)⁽¹⁾. مع بداية سنوات الثمانينات، تجسد ذلك في إصدار المرسوم رقم 242 الذي نظم عملية إعادة الهيكلة، واعتبرها إجراء يهدف إلى تحسين شروط سير الإقتصاد الوطني وتحقيق التحكم الأمثل في أجهزة الإنتاج وتخفيض الضغط الإداري على المؤسسات فكان ذلك تمهدًا منه لمرحلة الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر إبتداءً من سنة 1988م وبداية تخليها عن الإيديولوجية الإشتراكية وتبني عقيدة ليبرالية تقوم على تضييق الدور التدريسي للسلطة العمومية في الإقتصاد⁽²⁾.

تجسدت إعادة الهيكلة في الواقع على مرحلتين، مرحلة إعادة الهيكلة العضوية (المطلب الأول) مرحلة إعادة الهيكلة المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعادة الهيكلة العضوية.

واجهت المؤسسات العمومية في ظل أساليب التسيير السابقة، العديد من المشاكل والعرقلات التي حالت دون تحقيق الفعالية والشجاعة الإقتصادية. ونتيجة لذلك، اتجهت السلطات العمومية إلى إعداد برنامج لإصلاح مؤسسات القطاع العام، فقد تبين أن من أبرز أسباب تدهور الأداء هو الحجم الكبير لهذه المؤسسات وما نتج عنه من عجز مالي دائم لدى الشركات الوطنية، ومن هنا إرتأت من الضروري إحداث تغيير في التوجه الإقتصادي من خلال تعديل عملية إعادة هيكلة المؤسسات العمومية. وقد شمل هذا الإصلاح بعض المؤسسات العمومية من خلال دعم اللامركزية وتوزيع السلطات لتسيير الأنشطة المختلفة إلى جانب تجاوز الوضع القائم بإعتماد آلية قانونية، تجسدت في المرسوم رقم 242/80 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الإقتصادية من حيث التنظيم العضوي⁽³⁾.

(1)-خالدة بن بعلش ، المرجع السابق ، ص120.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 80-242 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسة العمومية المؤرخ في 1980/10/04 ج.ر، عدد 41 الصادر في 07 أكتوبر 1980، ص1083.

(3)-جمال كفالي، محاضرات القانون العام الإقتصادي، طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، السادس الثاني سنة 2023-2024، ص09.

الفرع الأول: تعريف إعادة الهيكلة العضوية.

بدأت مرحلة إعادة الهيكلة العضوية اعتباراً من سنة 1980 من أجل ضمان التسيير الفعال للمؤسسات العمومية الاقتصادية مع تحقيق الأهداف الفعالة الاقتصادية والاجتماعية والربحية، وكبديل للعمل الموضوع عبر خطط إقتصادية وإجتماعية خماسية بعد العرقلة التي عرفتها مسيرة التنمية الوطنية بين سنتي 1978-1980⁽¹⁾.

وتهدف هذه المرحلة إلى تقليل حجم المؤسسات الكبيرة وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصاً وذات وظائف إقتصادية كبيرة، وهو ما يمكن إستقراؤه من التقرير العام للمخطط الخماسي الأول 1984-1980 حيث جاء فيه كذلك فصل وظيفة الإنتاج، وظائف الإستيراد والتوزيع ستشكل البناء المركزي والقاعدي لإعادة هذا التنظيم⁽²⁾.

واستهدفت عملية الهيكلة العضوية مؤسسات وطنية ومحلية، فقد كان تعداد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة وطنية، حيث تم تجزئتها إلى 145 مؤسسة ووحدة صغيرة، وتعدد المؤسسات المحلية والجهوية 526 مؤسسة، وكانت نتيجة تفكيكها وتجزئتها إلى 1200 مؤسسة⁽³⁾ فعلى سبيل المثال شركة سوناطراك التي كانت من المؤسسات العملاقة في الجزائر كان يشتغل فيها حوالي 9600 عامل وبعد التجزئة والتقطيم أصبحت تتشكل من 13 مؤسسة جديدة تضم كل واحدة 7500 عامل⁽⁴⁾. أيضاً تفتيت شركة سوناكوم، وإقتراح تجنب إنشاء المؤسسات الكبيرة التي أثبت الواقع صعوبة لتسيرها مركزاً وحتى مراقبتها، واتجهت أيضاً الحكومة نحو إنتاج وحدات إقتصادية من الحجم الصغير المتوسط أضفت عليها الصفة التجارية⁽⁵⁾، ولا يخفى علينا أن تلك الفترة كانت تعتمد على النفط مما كان يصرف النظر عن

(1)- سالمي وردة، دروس القانون العام الاقتصادي السنة الثالثة ليسانس لـ م د، تخصص قانون عام جامعة الإخوة منتوري قسطنطينة، كلية الحقوق، سنة 2016-2017.

(2)- جمال كفالى، المرجع السابق، ص 09.

(3)- خالدة بن بعلش، المرجع السابق، ص 125.

(4)- جمال كفالى، المرجع السابق، ص 10.

(5)- عبد الحفيظ بوقندورة، محاضرات قانون المؤسسات الاقتصادية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال ص 75.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

إيرادات المؤسسات، فلم يكن الإهتمام بما تحقق من ربح أو إنتاج، ومرد ذلك حسبعارضين، هو ضخامة حجمها مما أفقد الدولة القدرة على التحكم في تسييرها ومراقبتها⁽¹⁾.

وتعتبر إعادة الهيكلة العضوية هي تغيير عقلي لطرق تنظيم وسائل المؤسسات الإقتصادية، بغية القضاء على تلك المشاكل الهيكلية والتنظيمية المتولدة عن الهيكل التنظيمي القديم⁽²⁾.

وكان من المفروض أن تكون المرحلة الإنتاجية الحقيقة لأنها ارتبطت بتغيير طبيعة السياسة الإقتصادية المطبقة، مما أدى إلى خضوع المؤسسة الوطنية خلال هذه الفترة إلى حقل من التجارب في تطبيق السياسة الإقتصادية⁽³⁾.

فكان الخاسر الأكبر هو الإقتصاد الوطني، والمتمثل في المؤسسة الوطنية العمومية، بإعادة الهيكلة لم تكن تقسيماً للمؤسسات بقدر ما كانت تقسيماً للأعباء والمصاريف فقط، وفي الأخير نقول أن هذا التقسيم الذي مس إعادة الهيكلة العضوية قد دعمه المرسوم 80-242.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: أسباب إعادة الهيكلة العضوية.

1- ضخامة حجم الشركات الوطنية:

ما نتج عنه صعوبة التحكم في تسيير هذه المؤسسات، وكذلك تركيز هذه المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولية (مركبة إتخاذ القرارات كتحديد حجم الإنتاج، والأسعار، الأجر، الإستثمارات، التمويل الذاتي) كذلك غياب سياسة إجتماعية فعالة وظروف ملائمة للعمل بحكم أن عدداً كبيراً من العمال كان تحت إشراف المديرية، دون وجود آليات واضحة للتسيير أو توزيع الأدوار بشكل عادل ومنظم⁽⁵⁾.

(1)- بن عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص02.

(2)- حمدوش وليد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محدث أول حاج، البويرة، تاريخ المناقشة 02/06/2018، ص18.

(3)- رحيمة حوالف (م) بومدين، واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الإقتصادية والإجتماعية الراهنة الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري الألفية الثالثة بجامعة سعد دحلب البليدة، يومي 21-22 ماي 2002 كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2001-2002، ص08.

(4)- المرجع نفسه، ص08.

(5)- الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص64.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

2- تعدد مهام الشركة الوطنية:

بحيث كانت هذه الشركات قبل إعادة الهيكلة العضوية متعددة الوظائف مما أدى إلى تراكم بعض المشاكل نذكر منها:

- نقص الفعالية والشجاعة نتيجة عدم الإستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وتدني في تحقيق الشجاعة المطلوبة⁽¹⁾.
- نقص معدلات الإنتاجية بالنسبة لعوامل الإنتاج (مثلا تخصيص حافلة لنقل عمال الشركة يؤدي إلى استغلالها في أوقات معينة فقط وتوقفها في أغلب الأوقات، في حين لو أن نفس الحافلة كانت تحت تصرف شركة مختصة في النقل فإن ذلك يعني استغلالها بأقصى درجة ممكنة)⁽²⁾.
- ضعف القدرة التنافسية لهذه المؤسسات وأثر على مساهمتها في الاقتصاد الوطني⁽³⁾.

3- الآثار السلبية المحققة من طرف الشركات الوطنية:

- وكانت سبب التخطيط المركزي، كما أن العدد الكبير من الوحدات التابعة للشركات الوطنية الواحدة صعب من إمكانية معرفة الوحدات الرابحة (ذات المردودية) من الوحدات الخاسرة.
- صعوبة إنتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسة، ويعزى ذلك إلى طبيعة النظام الذي كان قائما آنذاك⁽⁴⁾.
- العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف الإجتماعية الغير مدروسة والمتبعة من قبل الدولة، دون اعتبار للجدوى الإقتصادية أو لحاجات المؤسسة الفعلية، ما أفرز ضغطاً إضافياً على هيكل التكاليف، وأسهم في تقليص كفاءة الأداء⁽⁵⁾.

(1)-زعدودي عمر، خضراوي الهادي، أجهزة التسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، جامعة باتنة 01، جامعة الأغواط، ص218.

(2)-عبد الرزاق رزق الله، محمد جاهمي، المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل تخرج شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار)، سنة 2013-2014.

(3)-الطيب داودي ماني، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 66.

(4)-عبد الرزاق رزق الله، محمد جاهمي، المرجع السابق، ص39.

(5)- المرجع نفسه، ص40.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

- ضخامة الإستثمارات وطول فترة إنجازها، فضلا عن المدة المطلوبة لاستكمال المشاريع الإستثمارية، ما حال دون تحقيق الأثر الإيجابي المنتظر في المدى القصير⁽¹⁾.
- واجهت عملية إعادة الهيكلة صعوبة كبيرة في تحديد وتبين الهيكلة الحقيقة لكل وحدة تابعة لتلك الشركات الوطنية، إذ إن العدد الكبير من الوحدات المندرجة ضمن شركة واحدة، وغياب نظام محاسبي وتنظيمي واضح جعلا من المسير معرفة ما إذا كانت الوحدة تابعة فعلًا للمؤسسة الأم أو لها طابع قانوني ومالي مستقل، ما نتج عنه غموض في المسؤوليات وإختلال في توجيه الموارد وتخاذل القرار⁽²⁾.

المطلب الثاني: إعادة الهيكلة المالية

رافقت عملية إعادة الهيكلة العضوية خطوة موازية على الصعيد المالي، هدفها التكيف مع النظام النقدي والمصرفي والحد من تردي الوضعية المالية للمؤسسات العمومية، فقد تزايدت الأعباء الإضافية الناجمة عن سوء توجيه الإستثمارات المحمدة ضمن مخططات التنمية المتغيرة، وارتفعت تكاليف الإستغلال بسبب تضخم أسعار المدخلات من مواد أولية وخدمات صحية وغيرها، الأمر الذي أفرز حالة دائمة من العجز أرهقت خزينة الدولة⁽³⁾.

ما اضطرت الدولة إلى إعتماد أسلوب إعادة الهيكلة المالية، أملأ في إعطاء نفس جديد للمؤسسات العاجزة وإعادة بعثها من جديد، وكذا تطهير تلك التي تعاني من خلل في توازناتها المالية فرصدت أموال معتبرة لتدعم رأس المال وتغطيه عجزها المالي المتكرر عن طريق امتصاص العجز المالي المتراكم وتحويل القروض طويلة الأجل إلى قروض قصيرة الأجل حتى تتکفل بها الدولة وتراقبها⁽⁴⁾.

وبناءً على ما ورد سابقا سندرس في هذا المطلب تعريف إعادة الهيكلة المالية (الفرع الأول) وأهداف إعادة الهيكلة المالية (الفرع الثاني).

(1)-حمدوش وليد، المرجع السابق، ص 41.

(2)-كفالي جمال، المرجع السابق، ص 10.

(3)- الطيب داودي ماني ومانى عبد الحق، المرجع السابق، ص 72.

(4)- المرجع نفسه، ص 10.

الفرع الأول: تعريف إعادة الهيكلة المالية

تعد إعادة الهيكلة المالية برنامجاً لإصلاح المؤسسة الاقتصادية من خلال رفع رأس المال، توسيع نشاطاتها وزيادة قدرتها التنافسية، وهي تتضمن عدة عمليات منها الإنداجم، الخوصصة، بيع المؤسسة أو تصفيفها، حيث تعتبر هذه العمليات كحلول تلجأ إليها المؤسسة الاقتصادية في إطار إعادة الهيكلة المالية حتى تصحح أخطائها و تعالج مشاكلها المالية إذا كانت مؤسسة متعثرة أو تحسن أدائها وترفع كفائتها وفعاليتها إذا كانت مؤسسة ناجحة⁽¹⁾.

وظهرت فكرة إعادة الهيكلة المالية مع قانون المالية لسنة 1982، والذي اتخذ على ظروف الفصل بين الديمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والديمة المالية للدولة إضافة إلى حصر الدعم المالي للمؤسسات في إطار الأعباء المرفقية المكلفة بها من قبل الدولة، فانطلقت بذلك فكرة إعادة الهيكلة المالية في بداية سنة 1983.

وتزامنت مع التصحيح المالي والمصرفي وكانت تهدف إلى إعادة هيكلة ديون المؤسسة بإعادة تنظيم سجلات استحقاقات الفائدة ورأس المال وتصفية الديم بين المؤسسات كما يهدف هذا الإصلاح إلى ما يلي:

- تسهيل الديون بين المؤسسات العمومية⁽³⁾.
- انعاش الاقتصاد الوطني عن طريق تحسين الوظائف الحديثة للمؤسسات الاقتصادية كالتسويق ودفع المؤسسات للبحث عن التجديد والتطوير.
- التخلص من التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية عن طريق العمل على رفع الإنتاجية⁽⁴⁾.
- التخفيف من حدة النقص المسجل في رأس المال العامل.

(1)- ايمان نايلي دواودة، محفزات تطبيق إعادة الهيكلة السالبة في المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص 62.

(2)- بوجمعة محمد، واقع تنظيم وتسخير المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر ومدى مواكبتها للتطورات الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد 4، 2022، ص 1001.

(3)- براهيمي آسيا، ثابت أول وسيلة، الاصلاحات الاقتصادية في المؤسسة العمومية الجزائرية، جامعة تلمسان، ص 37.

(4)- بهلوس سمية، نفس المرجع السابق، ص 22.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل الاقتصاد الموجه-

- وضع ميزانيات انطلاق للمؤسسات العمومية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أسباب إعادة الهيكلة المالية

ترجع أسباب إعادة الهيكلة المالية إلى ما يلي:

- إرتفاع تكاليف إنجاز المشاريع بسبب طول مدة الإنجاز والقيود الإدارية والقانونية وضعف طاقات الإنجاز.

- ارتفاع تكاليف الخدمات الإجتماعية.

- ارتفاع تكاليف الإستغلال الناجمة عن ضعف الإنتاجية.

- زيادة تكاليف التوزيع.

- اختلال التوازن بين سعر البيع وسعر التكلفة نتيجة غياب المحاسبة التحليلية مما يحول دون تحقيق التوازن المالي للمؤسسة الاقتصادية.

- الضغوطات الضريبية التي تعاني منها المؤسسات الاقتصادية مما زاد من احتياجات الخزينة.

- عدم وفاء الزبائن بالتزاماتهم اتجاه المؤسسة في الآجال المحددة مما ساهم في إحداث خلل في دورة الاستغلال.

- تمويل الإستثمارات عن طريق القروض البنكية يعني أن المؤسسة لا تستفيد من أموالها الخاصة مما يعبر عن تبعيتها المالية، بالإضافة إلى تمويل دورة الإستغلال عن طريق القروض التي لا تتمكن من تسديدها ما يؤدي إلى زيادة المديونية⁽²⁾.

- المردودية المالية السلبية نتيجة التحديد المسبق للأسعار من طرف الدولة دون مراعاة أسعار التكلفة العتيبة للمنتج وبالتالي التأثير على إعادة تمويل عملية الإنتاج⁽³⁾.

- التعجيل بالتقدم الاجتماعي والإقتصادي ونشر التجديد في جميع نواحي الحياة، وتبني مبادئ أساسية لعملية تحويل جذرية للتسخير الإقتصادي⁽⁴⁾.

(1)- الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 139.

(2)- ايمان نايلي دواودة، المرجع السابق، ص 63.

(3)- الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 138.

(4)- رابحي عزيزة،خلفية خصوص المؤسسة العمومية الإقتصادية للقانون الخاص، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 2، ديسمبر 2021، ص 24.

الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر-في ظل الاقتصاد الموجه-

وللبدء في تطبيق هذه السياسة تم تشكيل لجنتين:

أولا: اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة.

تم تنصيبها من قبل وزير التخطيط والهيئة العقارية، وتشكل من ممثلي مختلف الوزارات، تتمثل مهامها في العمل على تطبيق برنامج إعادة الهيكلة المصادق عليه من طرف الحكومة حيث أنشأت هذه اللجنة فرق عمل مختلفة⁽¹⁾.

ثانيا: اللجنة الوزارية لإعادة الهيكلة.

ت تكون من هذه اللجان من أعضاء معينين من طرف الوزير الوصي على القطاع والذي يكلفها بوضع تصورات لإعادة الهيكلة إنطلاقا من النتائج التي توصلت إليها فرق العمل المنشأة من قبل اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة وذلك على مستوى كل قطاع على حدى⁽²⁾.


(1)-غاوي منال، أثر التسبيير العمومي الجديد على المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتسبيير والعلوم التجارية، جامعة عباس لغرور، خشلة 2021/2022، ص33.

(2)-المرجع نفسه، ص33.

ملخص الفصل الأول:

لعبت الدولة الجزائرية خلال مرحلة الاقتصاد الموجه تماشيا مع فلسفة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج دور العون الاقتصادي أو بالأحرى المحتكر لانتاج السلع والخدمات على حساب المبادرة الخاصة رغم المشاركة الفعلية للعمال.

نتج عن هذا الدور التدولي للدولة إنشاء محفظة قطاع عمومي اقتصادي ضخمة، ارتكزت أساسا على التنظيم الاشتراكي للمؤسسات العمومية تحت عدة أشكال وسميات (المؤسسة المسيرة ذاتيا المؤسسة الإشتراكية) بالإضافة إلى استمرار العمل ببعض الصيغ الليبرالية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي ممثلة في أسلوب المؤسسة العمومية ذاتي الطابع الصناعي والتجاري والشركة الوطنية. رافق هذا الخيار الاقتصادي سن ترسانة قانونية دعمت هذا التوجه زيادة على ذلك تبنت الدولة سياسة التنظيم الصارم للنشاط الاقتصادي من خلال وضع قيود وحواجز تنظيمية ترمي إلى تهميش القطاع الخاص من ممارسة النشاط الاقتصادي، فأنتقلت الدولة بمهام وأعباء ذات طبيعة سياسية واجتماعية انتهت بفشلها في تحقيق أهدافها، لذا وجدت نفسها في ظل التنظيم المفرط للنشاط الاقتصادي مجبرة على إعادة النظر في سياسة القطاع العام وآليات سيره.



الفصل الثاني:

آليات سير القطاع العام الاقتصادي في
الجزائر في ظل اقتصاد السوق



تميزت تجربة الجزائر في مجال الإصلاحات الاقتصادية أو إعادة الهيكلية الاقتصادية بالتنوع المرتبط بأنماط التنظيم وأساليب تسيير تعاقبت على الاقتصاد الوطني، كما أن قوانين الإصلاحات من الجيل الأول "استقلالية المؤسسات" تحمل مضمون ومبادئ رئيسية تشكل في مجلها العملي المعيار لإعادة النظر في نظام توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد فشل التنظيم الاشتراكي للمؤسسات.

وقد قام النظام القانوني لاستقلالية المؤسسات على إلغاء ممارسة وصاية التسيير على المؤسسة بصفة مباشرة أو بصفة تقويضية، لتمكن من ممارسة تنظيم علاقاتها التجارية والاقتصادية في السوق مع تحديد الأجهزة التي تتولى وظائف التسيير والرقابة والتوجيه، وبالنسبة لإجراءات ووسائل إنشاء وتأسيس المشروعات العامة فهي تختلف باختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية، كما أن هذه الآليات قد تتخذ بإصدار مجموعة من القرارات الصادرة عن السلطة الوصية أو أجهزة المؤسسة الاقتصادية في حد ذاتها وهي نفس الإجراءات بالنسبة لأسلوب حل هاته المؤسسات، أما فيما يخص عملية الإدارة والتسيير داخل المؤسسة فهي تخضع لنظام قانوني هجين بين أحكام القانون الخاص من جهة وأحكام القانون العام من جهة أخرى، وقد مر تنظيم الهياكل التي اسند إليها مهمة سير مساهمات الدولة بمراحل مختلفة في ظل القانونين، القانون 88-01 والأمر رقم 04-01.

وعليه نتناول ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي 1988-2001

المبحث الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي 2001 - التنظيم الحالي.

المبحث الأول: آليات القطاع العام الاقتصادي في الجزائر 1988-2001

يشمل القطاع العام الاقتصادي، أو كما يسميه البعض القطاع الحكومي الاقتصادي على القطاعات التي تخضع للسيطرة الكاملة للدولة، وعموماً فإن هذا القطاع قد يتسع أو يضيق تبعاً لحجم تدخلات الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية¹.

تبرز المؤسسة العمومية الاقتصادية كأحد أهم آليات تدخل الدولة في هذه المجالات، وتعتبر مرحلة استقلاليتها من أهم المراحل التي أقدمت عليها الدولة في إطار التوجه نحو السوق بهدف تكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، فاصبحت هذه المؤسسة بصدور القانون التوجيحي رقم 01-88 تأخذ شكل شركة مساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة² شبيهة بأشخاص القانون الخاص، تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها جميع الأصول أو الحصص متخلية بذلك عن دورها التدولي المباشر لتسخير أموالها.

ولأن الدولة لا تكتسب صفة التاجر أنشأت أجهزة وهيئات على مراحل، تتولى مهمة الرقابة والتسهيل.

نتناول في المطلب الأول (صناديق المساهمة)، وفي المطلب الثاني (الشركات القابضة العمومية والمجلس الوطني لمساهمات الدولة).

المطلب الأول: صناديق المساهمة

استعانت الدولة المساهمة بصناديق المساهمة في ظل إصلاحات 1988 من أجل تنظيم انسحابها من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية لتصرّف كمجرد مساهم توكل إدارة وتسهيل أسهمها إلى صناديق المساهمة - الاعوان الائتمانية - مما يسمح لها بالانسحاب وتحافظ على حقوقها كمالك للأصول للفصل بين الملكية والتسيير لهذه المؤسسات، وقد تم إنشاء 8 صناديق بموجب نصوص تنظيمية

1- من العوامل المتحكمة في ذلك ذكر التأمين كآلية لتوسيع القطاع العام الاقتصادي، والخصوصة كآلية لتقليل القطاع العام الاقتصادي.

2- أنظر المادة 5 من القانون التوجيحي رقم 01-88، السالف الذكر.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

طبقاً للمادة 11 من القانون 88-03 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بصناديق المساهمة⁽¹⁾ وهي كالتالي:

- صندوق الصناعات الغذائية والصيد
- صندوق التجهيز
- صندوق البناء
- صندوق المناجم والمحروقات والري
- صندوق الكيمايا البيتروكيمايا والصيارة
- صندوق الالكترونيك ، الاتصالات والاعلام الآلي
- صندوق النسيج ، الجلد ، الاحذية والاثاث
- صندوق الخدمات⁽²⁾.

الفرع الأول: مفهوم صناديق المساهمة

• تعريف صناديق المساهمة:

إختلفت القوانين في تعريف مفهوم صناديق المساهمة حسب أحكام المواد 11، 12، 13 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 السابق ذكره، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية يعتبر صندوق المساهمة شركة مسيرة لحافظة الاسهم تابعة للدولة ولها نظام قانوني خاص، كما يعتبر عون ائتماني للدولة يقوم بدور الوسيط في علاقة الدولة بالمؤسسات يضمن مقابل القيمة للاسهم والحقوق، أما في القانون 88-03 السابق الذكر، في المواد 01 و 02 فقد اعتبره مؤسسة عمومية اقتصادية محدثة في شكل شركة لتسخير القيم المنقولة تتولى التسيير المالي لرؤوس الأموال العامة، تعمل عوناً ائتمانياً وتخضع للقانون التجاري

1- القانون 88-03 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

2- سامية العايب، آليات تسخير القطاع العام الاقتصادي في ظل إقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 02 الجزائر، 2021، ص122.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

فمما سبق يمكن تعرف صندوق المساهمة بأنه مؤسسة عمومية اقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، موضوعها يتضمن التسيير المالي لمساهمات الدولة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمارس حقوق مرتبطة بالملكية فيها حسب قواعد القانون التجاري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: علاقة الصناديق بالدولة المساهمة والمؤسسات العمومية الإقتصادية

صناديق المساهمة باعتبارها هيكل وسيط، تتسم علاقتها بالدولة المساهمة بالتبعية المطلقة، بالنظر لكونها منظمة في شكل شركات مساهمة لها جمعية عامة ومجلس إدارة و من خلال جهاز خاص مؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية و الاستثنائية لكل الصناديق، إذ تمارس الدولة حقها في الملكية على صناديق المساهمة بصفة مباشرة⁽²⁾.

وفي حين تظهر علاقة الصناديق بالمؤسسات الاقتصادية من خلال أداء الصناديق للمهام التي أوكلت لها من طرف الدولة المساهمة حيث أنها:

- تعمل علينا ائتماني المادة 1/2 من القانون 88-03: حيث تقوم بالتسهيل المالي لرؤوس أموال الدولة المشكلة من حافظة الأسهم في المؤسسات العمومية الإقتصادية باسم الدولة مقابل الحصص المكتتبة حيث تتصرف كوكيل مؤتمن من الدولة .
- تقوم باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة المادة 2/2 من القانون 88-03: يظهر ذلك من خلال اخذ مساهمات في رأس المال المؤسسات العمومية الإقتصادية أو بإنشاء مؤسسات عمومية إقتصادية جديدة بهدف تحقيق أرباح تدرس وتتفذ كل تدبير من شأنه التوسيع الاقتصادي للمؤسسات التي تحوز فيها أسهم أو حصص.
- تسند له رؤوس أموال الدولة المادة 03 من القانون 88-03: تمارس الصناديق حق ملكية على أسهم الدولة حسب قواعد القانون التجاري، ويشترط في ذلك أن يكون الصندوق حائز رأس المال المؤسسات باسم ولحساب الدولة، وتبذر ممارسة حق الملكية حسب المادة 19 من القانون 88-

(1)- دليلة بعوش، المرجع السابق، ص 02

(2)- خيرجة ميلود، مقياس القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق السياسية، سنة 03 قانون عام، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر - في ظل اقتصاد السوق -

03 من خلال قيام الصندوق بمهام الجمعية العامة العادية و غير العادية في المؤسسات الاقتصادية، أو تقويض أجهزة معينة من طرفه لممارسة هذه المهام، إضافة لتعيين ممثلين عنه في أجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز فيها الصندوق مساهماته⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الشركات القابضة العمومية ومجلس مساهمات الدولة

استعان المشرع بالشركات القابضة العمومية من أجل إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي والرقابة على المؤسسات، حلت هذه الشركات القابضة - محل صناديق المساهمة؛ لتضم مؤسسات عمومية اقتصادية لها نشاطات متقاربة بهدف إعادة تنظيمها وإعادة هيكلتها وتجميعها والرقابة عليها بمقتضى المادة 28 من الأمر 95-25 باستثناء الباب الثالث المتضمن الهيئات العمومية والباب الرابع المتضمن أحكام ختامية من القانون 88-01، وكذا إلغاء القانون 88-03⁽²⁾.

وأدخلها التشريع الجزائري بمقتضى الامر 95-25 ثم أدرجها لأول مرة في القانون التجاري بموجب الامر 96-27. وفي سياق تطبيق هذا الأمر؛ تم إنشاء شركات قابضة عمومية على مستويين وطني و جهوي:

- 11 شركة قابضة عمومية وطنية

- 5 شركات قابضة جهوية

مع ملاحظة أنه سنة 2000 تم تخفيض عدد الشركات القابضة الوطنية إلى 5.³

الفرع الأول: الشركات القابضة العمومية

للتفصيل لأكثر وازلة الغموض على الشركات القابضة سنتطرق إلى ثلات عناصر، نتناول في الأول مفهوم الشركات القابضة العمومية، والثاني علاقة الشركات القابضة العمومية بالدولة المساهمة

(1)-القانون 88-03 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

(2)-بولقواس سناء، محاضرات مادة القانون العام الاقتصادي، 2021/2022، ص 29.

(3)- زايدى أمال، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

وبالمؤسسات العمومية الإقتصادية، أما الثالث دور الشركات القابضة العمومية في الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.

أولاً: مفهوم الشركات القابضة العمومية

حسب عنوان الباب الأول من الأمر 95-25 تعتبر الشركات القابضة العمومية مجموعات مالية تتخذ شكل شركات القانون العام، تتولى تسيير رؤوس الأموال تشتراك فيها الدولة أو أشخاص ذات أسهم في المؤسسات العمومية الاقتصادية التجارية للدولة بتوظيفها والرقابة عليها عن طريق حيازة اغلب رأسمالها أو اغلب الاصوات في الجمعيات العامة لها⁽¹⁾.

تنشأ الشركات القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط المطبقة على شركات المساهمة -المادة 3/5 من الأمر 95-25 السالف الذكر، وت تكون أصولها أساسا حسب المادة 2/5 من قيم منقوله في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار أو أي سند آخر يمثل ملكية الرأس المال أو الديون في المؤسسات التابعة لها⁽²⁾.

يدير الشركة القابضة العمومية مجلس مدربين تحت رقابة مجلس المراقبة م 11 من الأمر 95-25، يخضع تنظيم أجهزة الشركة القابضة العمومية لاحكام خاصة منصوص عليها في الأمر 95-25 في الفرع الثالث من المواد 11 إلى 16⁽³⁾.

وتأسيسا على ما سبق، نجد أن الدولة تنازلت عن حق الملكية لفائدة الشركات القابضة بعد أن احتفظت به آبان سريان القانون التوجيهي للمؤسسات، بحيث لم تعد الشركات القابضة أعون اثنمانية للدولة ولكن أصبحت مالكة للأسهم والمساهمات التابعة للدولة التي أصبحت قيمها المنقوله قابلة للتداول والتنازل والرهن الدائم الغير قابل للتخفيف⁽⁴⁾.

(1)- ميلود خيرجة، المرجع السابق، ص 22.

(2)- الأمر 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 1995/09/27.

(3)- بن راعي رقية، جلولي رانية، النظم القانوني في الشركة القابضة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022/2023، ص 49.

(4)- بعوش دليلة، المرجع السابق ، ص 3.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

شمل تطبيق أسلوب الشركات القابضة العمومية ؛ كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، باستثناء تلك التي تعتبر إستراتيجية بنص المادة 03 من الأمر 95-25 حسب برنامج الحكومة الاقتصادي كقطاع البنوك، التأمينات، المحروقات... الخ

ثانيا : علاقة الشركات القابضة العمومية بالدولة المساهمة وبالمؤسسات العمومية الإقتصادية

تظهر علاقة الشركات القابضة العمومية بالدولة المساهمة من خلال الباب الثاني للأمر 95-25 في مواده من 17 إلى 22 المعنون "المجلس الوطني لمساهمات الدولة" والذي يفرض ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات القابضة، هذه العلاقة أضحت يميزها الطابع التعاقدية على خلاف الامر بالنسبة لصناديق المساهمة سابقا، حيث يبدو أن الشركات القابضة تشارك في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار اتفاقيات تبرمها مع الدولة الممثلة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة⁽¹⁾.

أما عن علاقتها بالمؤسسات العمومية الإقتصادية فتظهر من خلال الباب الثالث المواد من 23 إلى 25 في إطار المهام المتعددة التي تقوم بها الشركات القابضة العمومية في إطار إشرافها على المؤسسات التابعة لحافظتها، حيث تقوم ب:

- **وظيفة مالية:** تقوم باستثمار حافظة الاسهم والوراق المالية المحولة إليها وجعلها أكثر مردودية
- **تنسيقة رقابية:** تراقب المؤسسات العمومية الإقتصادية التابعة لحافظتها وتنسق معها لتحقيق الهدف المشترك للمجموعة، كما تنسق حركة رؤوس لتلك المؤسسات التابعة لحافظتها مع حرصها على احترام استقلالية الذمة المالية لكل مؤسسة تابعة لها.
- **اقتصادية:** تسعى لتوفير الظروف المناسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية بهدف إنعاش المجمعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها⁽²⁾.

(1)-خاليدة بن بعلash، المرجع السابق، ص 59.

(2)- ميلود خيرجة، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

ثالثا: دور الشركات القابضة العمومية في الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تتولى الشركات القابضة العمومية الرقابة في التسيير على المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها استنادا لقواعد القانون التجاري بنص المادة 25 من الامر 95-25 . هذه السيطرة تسمح لها بالتدخل في الأنشطة المالية للمؤسسات. وتوجيهها والرقابة عليها حسب الاستراتيجية المحددة في الشركة القابضة.

وحتى تمارس الشركات القابضة الرقابة لابد أن تحوز مساهمات في رأس المال المؤسسات أو حقوق تصويت في الجمعيات العامة. تقوم هذه الرقابة على سلطة الإغلبية بصفة عامة و تكون على مستوى الجمعيات العامة للمؤسسات التابعة أو على مستوى أجهزة إدارتها سواء في مجلس المراقبة الإدارية أو مجلس إتخاذ القرار كي تؤثر بالفعل على عمله⁽¹⁾.

فالدولة مالك لأغلبية الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات الذي تحوزه الشركات القابضة العمومية بعد أن تم توزيعه عليها، عند حل صناديق المساهمة بموجب المادة 27 من الامر 95-25 .

بالنسبة للشركات القابضة العمومية فان مسألة المساهمات لا تثير إشكال عند التصويت لأن أغلب الرأسمال ملك للشركات القابضة، فالحسابية إذن عبر التصويت في الحالات الموضحة في نص المادة 731 قانون تجاري⁽²⁾ .

الفرع الثاني: المجلس الوطني لمساهمات الدولة

أنشأ في البداية المجلس الوطني لمساهمات الدولة بموجب الأمر رقم 95-25 ، لتنسيق نشاط الشركات القابضة وتوجيهها، مع كتابة تقنية دائمة تحت سلطة مندوب لمساهمات الدولة⁽³⁾ .

(1)- محمد لعوارم، آمال بوهنتاكه، الضوابط القانونية لتكوين مجمع الشركات التجارية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 7 ، العدد 2، 2022، ص 459.

(2)- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/9 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 1996/12/11 المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري.

(1) - الأمر 95-25 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55 ، المؤرخ في 1995/09/27 .

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

يجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل برئاسة رئيس الحكومة تمثلت صلاحياته في تحديد أهداف تسيير مساهمات الدولة وشروط توظيف رؤوس الأموال، وكذا ممارسة مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية عن طريق ممثليين مفوضين⁽¹⁾.

تم حل المجلس الوطني لمساهمات الدولة بموجب الأمر 01-04 وتأسيس مجلس جديد سمي بمجلس مساهمات الدولة حل محله مع توسيع الصلاحيات لتشمل الخوصصة وتحديد السياسات الشاملة.⁽²⁾

يجتمع هذا المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل برئاسة رئيس الحكومة، ويتخذ قراراته بالتداول.

- **الإختصاصات الرئيسية للمجلس:**

- تحديد وتنفيذ استراتيجيات مساهمات الدولة والخوصصة.
- الدراسة والموافقة على ملفات الخوصصة.
- ضبط وتنظيم القطاع العام الاقتصادي.

(1)- بعوش دليلة، المرجع السابق، ص 9.

(2)- الأمر 04-01 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر - في ظل اقتصاد السوق -

المبحث الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر 2001 - التنظيم الحالي:

قرر المشرع سنة 2001 استبدال الشركات القابضة العمومية بنموذج جديد لإدارة القطاع العام الاقتصادي يدعى بشركات تسيير مساهمات الدولة بسبب الصعوبات التي واجهت تطبيق الامر 25-95 والامر 22-95 وذلك بناء على المادة 42 من الامر 04-01 التي ألغت الأمر 25-95 والامر 22-95.

المطلب الأول: شركات تسيير مساهمات الدولة

شركات تسيير مساهمات الدولة هي مؤسسات عمومية مكلفة بتسخير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي 283-01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وذلك تطبيقاً لنص المادة 3/5 من الأمر 04-01 لتتلوي مهمة تسيير القيم المنقولة المشكلة لرؤوس الأموال الاجتماعية في المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف وتنظيم شركات تسيير مساهمات الدولة

تنظم شركات تسيير المساهمات في شكل شركات مساهمة لها شكل خاص للإدارة والتسيير يضم مجلس مدربين وجمعية عامة وحيدة ، وبذلك يتميز تنظيمها عن ما هو مألف بالنسبة لشركات المساهمة في القانون التجاري.

حتى تخضع المؤسسة لهذا الشكل الخاص بأجهزة الادارة وتصبح شركة لتسخير المساهمات لابد:

- أن تمتلك الدولة مجموع رأس المالها
- أن يتم إخضاعها لهذا الشكل الخاص للإدارة عن طريق لائحة يصدرها مجلس مساهمات الدولة.

(1) - عفاف بن دقيش، تنظيم القطاع الخاص والعام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2016 ، ص 327.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

تشكل الجمعية العامة الوحيدة لشركات تسيير المساهمات من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة حدد المرسوم التنفيذي 283-01 صلاحياتها، عند اختتام أعمالها ترسل لوائحها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة⁽¹⁾.

يتكون مجلس المديرين من عضو إلى 3 أعضاء من بينهم الرئيس يتم اختيارهم من بين أصحاب المهنة المحترفين ، عندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين يأخذ صفة المدير العام الوحيد يقرر مجلس مساهمات الدولة تشكيلة مجلس المديرين حسب مهام المؤسسة العمومية الإقتصادية وطبيعتها وحجمها.

تكون مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وكذا مدة عهدهم موضوع عقد تبرم بينهم وبين الجمعية العامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: علاقة شركات تسيير المساهمات بالدولة المساهمة وبالمؤسسات العمومية الإقتصادية

تبرز علاقة شركات تسيير المساهمات بالدولة المساهمة بداية من خلال تقويض ممثلين عن مجلس مساهمات الدولة لممارسة صلاحيات الجمعيات العامة في شركات SGP.

إلا أن ما يميز علاقة شركات تسيير المساهمات بالمقارنة بالدولة المساهمة وكذا بالمؤسسات العمومية الإقتصادية، انه تحكمها "عهدة تسيير" تحدد هذه العهدية العلاقات بين الدولة المساهمة وشركات تسيير المساهمات⁽³⁾.

لان المشرع لم يحدد لهذه الشركات مهام ، في الأمر 01-04 ولا في المرسوم التنفيذي 01-283، بل فوضت لها بعض الصلاحيات كمالك وذلك بصفة تعاقدية في شكل عهدة تسيير والتي تعد جزء لا يتجزأ من القوانين الاساسية التي تحكم نشاط هذه الشركات 28- شركة تسيير وطنية و 3 شركات

(1)- سناء بلقواس، محاضرات مادة القانون العام الإقتصادي، مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام 2021/2022، ص 33.

(2)- عفاف بن دقيش، المرجع السابق، ص 42.

(3)- خيرجة ميلود، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر - في ظل اقتصاد السوق -

تسخير مساهمات جهوية، التي تلتزم كذلك، وبما تضمنته المذكرة التوجيهية باللوائح التي يصدرها مجلس مساهمات الدولة للسيد رئيس الحكومة إلى مجالس مديرى شركات تسخير المساهمات⁽¹⁾.

تبرم عهدة التسخير بين أجهزة شركة تسخير المساهمات ومجلس مساهمات الدولة وتوقع من طرف الجمعية العامة، تهدف عهدة التسخير إلى تقوين العناصر الخاصة بتسخير السندات لاسيما:

- تحديد صلاحيات الدولة صاحبة الاملاك المخولة لشركات تسخير المساهمات وشروط تفويضها
- شروط الحيازة وتسخير القيم المنقولة الأخرى حيث تخول للشركات SGP بصفة تعاقدية بعض الصلاحيات من خلال عهدة التسخير تحدد هذه العهدة الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الشركات SGP إذ تمارس حق التسخير لحساب الدولة فتضمن حيازة الدولة لقيم المنقولة بمقتضى عهدة التسخير الممنوحة لها من طرف المجلس وسياسة تسخير المساهمات في المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسخيرها طبقا للاستراتيجية المحددة من طرف المجلس. وذلك من خلال:
 - التقويم: القيام بتجسيد وتنفيذ مخططات إعادة التأهيل وتطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية في الاشكال القانونية الملائمة لضمان التسخير والمراقبة الاستراتيجية والعملية لحافظة الاسهم وغيرها من القيم المنقولة وفقا لمعايير المردودية والنجاعة المطلوبة.
 - ممارسة صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن نطاق الحدود المعنية في عهدة التسخير.

إلا انه سنة 2008 و بقرار من مجلس مساهمات الدولة تقرر أن يضمن كل وزير قطاع معنی نشاط شركات تسخير المساهمات رئاسة جمعياتها العامة ، كما عليه التكفل بمتابعة تطور المؤسسات، بهذا تم توزيع حقيبة القطاع العام على مختلف الوزارات⁽²⁾.

(1)- عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، تخصص قانون عام السنة 3 ليسانس LMD كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2015/2016، ص 31.

(2)- عفاف بن دقيش، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

المطلب الثاني: المجمعات الصناعية

تم تنظيم القطاع العام الاقتصادي، في إطار الاستراتيجية المنتهجة من طرف وزارة الصناعة والمناجم حيث تقرر التخلی عن العمل بنظام شركات تسيير مساهمات الدولة لتحول محلها المجمعات الصناعية وذلك بموجب اللائحة الوحيدة رقم 1 للدورة 142 بتاريخ 28 أوت 2014 لمجلس مساهمات الدولة، وهي تخضع كليا لقواعد القانون التجاري⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف المجمعات الصناعية وأهميتها

إعادة تنظيم القطاع العام يقوم على إنشاء مجمعات صناعية كبرى منسجمة ومتكاملة قادرة على النمو والابتكار والتكيف مع التحولات الجديدة بهدف ضمان فعالية وقدرة تنافسية أكبر ، كما يمنح استقلالية أكبر بحيث يمكن للمجمع أن يحدد السياسات الخاصة به، بما في ذلك آليات الشراكة، بينما تقوم الدولة بالصادقة على السياسات العامة⁽²⁾.

أولا : تعريف المجمعات الصناعية العمومية.

تعرف العناقيد الصناعية (المجمعات الصناعية) بأنها تجمع جغرافي من الشركات والمؤسسات المتصلة والمترابطة ببعضها البعض والتي تعمل في نشاط أو صناعة معينة على العلاقة بينهما علاقة تكامل وتشابك رأسيا وأفقيا لتبادل السلع و الخدمات والمعلومات⁽³⁾.

ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للمجمعات الصناعية وإنما يكتفى بتعديـل آليات تشكـلـها، ولكن بالرجـوع إلى الأمر 03-03 المـتعلقـ بالـمنـافـسةـ⁴.

(1)- ميلود خيرجة، المرجع السابق، ص 26.

(2)- تبنيـيـ رـزـيقـةـ عـيـسىـ، إـشـكـالـيـةـ تـمـيـةـ الصـنـاعـةـ الـعـوـمـيـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ، درـاسـةـ تـحـلـيـلـيـةـ، مجلـةـ الـبـاحـثـ الإـقـتـصـادـيـ، العـدـدـ 4ـ، جـوانـ 2017ـ، صـ 30ـ.

(3)- بن جـلـولـ خـالـدـ، عنـانـ الملـقـيـ الوـطـنـيـ حولـ التـمـيـةـ الصـنـاعـةـ وـتـرـقـيـةـ الـاستـثـمـارـ فـيـ الـجـزاـئـرـ، مـدـاـخـلـةـ العـنـاقـيدـ الصـنـاعـيةـ كـأـلـيـةـ لـتـطـوـيرـ الصـنـاعـةـ الـمـلـقـيـ وـتـحـقـيقـ تـمـيـةـ مـلـقـيـةـ حـالـةـ وـلـايـةـ قـالـمـةـ-جـامـعـةـ 8ـمـاـيـ 1945ـ صـ 454ـ.

(4) - الأمر 03 - 03 ، المـتعلـقـ بـالـمنـافـسـةـ المؤـرـخـ فـيـ 19ـ يـولـيوـ 2003ـ ، الجـريـدةـ الرـسـميـةـ عـدـدـ 25ـ ، الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 20ـ يـولـيوـ 2003ـ.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

فإن مفهوم التجميع يتحدد وفقا لما جاء في نص المادة 15 من هذا الأمر حيث تنص على أنه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر اذا:

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- 2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريقأخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- 3- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.¹

وتنص المادة 16 من نفس الأمر 03-03 على: " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد وال دائم على نشاط المؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية أو حقوق الإنقاض على ممتلكات المؤسسة أو على جزء منها.
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها⁽²⁾.

يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا مزدوجا للتجميع الاقتصادي استند فيه إلى الوسيلة وإلى النتيجة من وراء عملية الجميع في الآن ذاته وهو بهذا التعريف يوسع من دائرة الآليات التي يشملها هذا النظام⁽³⁾.

وبالجمع بين مفهوم المادتين 15 و 16 من الأمر 03-03 يمكن القول أن المقصود بممارسة النفوذ من المؤسسة على أخرى أو إخضاعها للرقابة، كل ما من شأنه أن يجعل هذه الأخيرة في وضع تبعية، إذ لا يكفي المفهوم القانوني للتبعية القائم على الروابط الشكلية، بل لابد من اعتماد المفهوم الاقتصادي⁽⁴⁾.

(1) - المادة 15 من الأمر 03-03.

(2)-المادة 16 من الأمر. 03 - 03 .

(3)-العايب سامية، المرجع السابق، ص 124.

(4)- المرجع نفسه، ص 125 .

ثانياً: أهمية المجمعات الصناعية.

يعتبر أسلوب المجمعات الصناعية أحد أفضل وسائل التنمية الصناعية وهو أحد أهم وأحدث أساليب رفع معدلات النمو الاقتصادي، إذ يساهم بشكل كبير في نمو وإزدهار المشاريع الصغيرة وخفض معدلات البطالة والقضاء على الفقر وجذب الإستثمارات الأجنبية وزيادة الصادرات، ويتعدى الأثر الإيجابي للمجمعات الصناعية تطوير تنافسية المجتمع إلى الوصول بموارد الدولة المحدودة لطاقتها القصوى نتيجة التخصص وتركيز الجهود في نشاطات مرتفعة القيمة، و كنتيجة لتأثير الأنشطة الاقتصادية ببعضها البعض فإن أثر مضاعف إرتفاع القيمة المضافة لهذه القطاعات على القطاعات الأخرى يكون أكبر مما لو استهدفت جميعها معاً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصوصية المجمعات الصناعية.

تتمتع المجمعات الاستقلالية الكاملة في مجال اتخاذ القرارات في مجال التسيير، على أساس كونها مؤسسات اقتصادية تخضع بالمقام الأول إلى تحقيق اهداف تتعلق بترقية الانتاج والاقتصاد الوطني تتم عملية إنشاء المجمعات بطريقة تدريجية حتى لا تعيق استمرارية النشاط الصناعي والتجاري للمؤسسات الحالية وذلك عن طريق الاندماج والامتصاص².

وقد كانت وزارة الصناعة والمناجم من القطاعات السباقة العاملة بهذا النمط الجديد حيث يتم إنشاء 12 مجمع انطلاقاً من 14 شركة تسيير مساهمات، 7 مجمعات جديدة و 5 كانت موجودة من قبل وتختص المجمعات السبعة الجديدة قطاعات الصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية والتجهيزات الكهربائية والكهربومنزلية، والالكترونية والصناعات المحلية والميكانيك وصناعات التعدين وال الحديد والصلب والنسيج والجلود⁽³⁾.

(1) - سارة بن قيراط، وفاء العايب، دور العناقيد الصناعية في تعزيز الميزة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 40-41.

(2) - بعوش دليلة، المرجع السابق، ص 8.

(3) - المرجع نفسه، ص 9.

الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر -في ظل اقتصاد السوق-

أما المجمعات الخمسة الأخرى التي كانت موجودة من قبل، فيتعلق الامر بالشركة الوطنية للسيارات الصناعية ، والمجمع الصناعي للإسمنت، ومجمع الصناعات الصيدلانية (صيدال) والشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ومجمع مناجم الجزائر¹.

فيما يتعلق برئاسة الجمعيات العامة للمجمعات الصناعية فيشرف عليها وزير الصناعة والمناجم ويسير كل مجمع صناعي من قبل مجلس إدارة يضم ممثلين عن البنك المعتمد للمجمع مع بقائه مفتوحا على القدرات الخارجية خاصة الخبراء، هذا إلى جانب تعيين مديررين عاميين بعقود نجاعة.

ستفتح هذه المجمعات اثنا عشر مجمع رأسمالها أمام المؤسسات الخاصة وحتى الأجنبية، من خلال طرح رأسمال هذه الأخيرة في البورصة للتداول، حيث يتم إلغاء دور الوسيط المتمثل في الدولة ليصبح التمويل إلى البنوك، وهو الامر الذي سيلغي أي وساطة بين هذه المؤسسات والدولة، ما يمنحها استقلالية أكبر في التسيير ، قبل الاقدام على فتح رأسمال هذه المؤسسات أمام المستثمرين الاجانب⁽²⁾.

تتمتع المجمعات الصناعية باستقلالية مالية اكبر من تلك التي كانت تتمتع بها الاجهزة الوسيطة السابقة، وذلك بهدف تحقيق المزيد من الحرية في التسيير، ذلك أن عملية إعادة التنظيم استهدفت تقليص عدد الاطوار التنظيمية واقتصاد الهياكل التي تتطلب مسار مبسط لاتخاذ القرار ، بحيث تكون المؤسسة الأم المحاور الوحيد لصاحب الأسهم، وستتبادل مراكز القرار المتعددة بقطب وحيد لاتخاذ القرار الذي سيعمل باسم الدولة⁽³⁾.

(1)- زويتن عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص28.

(2)- عبد الحفيظ بوقدورة ، المرجع السابق، ص 25-26.

(3)- ميلود خيرجة ، المرجع السابق، ص 27.

ملخص الفصل الثاني:

تبنت الدولة الجزائرية في مرحلة الإنفتاح استراتيجية اقتصادية تقوم على أساس التحول من منطق الدولة الوصية إلى منطق الدولة المساهمة فقررت القيام بحزمة من الاصالحات الاقتصادية ابتداء من سنة 1988 لإعادة صياغة العلاقة بين السلطة العمومية والمؤسسة العمومية الإقتصادية من خلال الفصل بين مهام الدولة كمساهم في رأس مال المؤسسة، ومهامها كسلطة عمومية تختص بتحديد السياسة الاقتصادية وضبط النشاط الاقتصادي رافق ذلك إنشاء أجهزة وسيطة وكيلة عن الدولة تسهر على تسيير مساهماتها في المؤسسات العمومية الإقتصادية، وكانت البداية مع:

- صناديق المساهمة: اعتبرت هيكل وسيط لتنظيم انسحاب الدولة من التسيير المباشر، فلكنه لم يحقق الاستقلالية المرجوة.
- الشركات القابضة وشركات تسيير مساهمات الدولة: حيث تطورت الأجهزة لتشمل شركات قابضة ثم شركات تسيير مساهمات الدولة مع مهام تنظيمية واستثمارية أوسع.
- المجمعات الصناعية ومجلس مساهمات الدولة: وفيها تحولت الأجهزة السابقة إلى مجموعات صناعية ذات استقلالية أكبر، مع مجلس مساهمات الدولة موسع الصلاحيات لسير القطاع العام الاقتصادي.

تظل هذه الأخيرة أدوات الدولة الأساسية لممارسة حقوق الملكية وتحقيق التنمية الاقتصادية ضمن إطار تنظيمي متتطور ومتجدد.

الخاتمة



في ختام هذه المذكرة التي تطرقنا فيها إلى آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر، حيث خارج الفترة الاستعمارية التي عرفت فيها الجزائر كل مظاهر وأشكال التدخل العمومي في القطاع العام الاقتصادي الذي مارسته الدولة الفرنسية، قسمنا المراحل إلى مرحلتين، مرحلة النهج الإشتراكي في الفصل الأول، حيث استظهرنا فيه التدخل المباشر والمعاظم للدولة في النشاط الاقتصادي وفي تسيير قطاعها العام بأساليب مختلفة (أسلوب التسيير الذاتي وأسلوب التسيير الإشتراكي) وكان ينظر فيها إلى القطاع العام على أنه الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والوسيلة المثلثة لخفيف الإنجماع إلا أنه فشلت في تحقيق أهدافها.

أما في المرحلة الثانية مرحلة الإنفتاح والإصلاحات الاقتصادية تناولناها في الفصل الثاني، التي ارتكزت على انسحاب الدولة من التسيير المباشر للقطاع العام مع تواجدها فيه كسلطة ضابطة تطلب ذلك ضبط العلاقة بدقة تساهمية بين الدولة كسلطة عمومية والمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال الفصل بين مهام الدولة كمساهم ومهامها كسلطة عامة، تتطلب هذا الفصل من المشرع منح قدر من الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال منحها الشخصية القانونية بمقتضى القانون التوجيهي رقم 88-01، واحتضانها لتنظيم الشركات التجارية بمقتضى الأمر رقم 01-04.

رافق ذلك إنشاء أجهزة وسيطة وكيلة عن الدولة تسهر على تسيير مساهماتها في هذه المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى تبنت الدولة سياسة الخوخصة بمقتضى الأمر رقم 01-04 سعيا منها لتنفيذ القطاع العام الاقتصادي بفتح المجال أمام القطاع الخاص والمبادرات الفردية، وصولا إلى نتائج اختلفت حسب النهج المتبعة من طرف الدولة.

أولاً: في ظل النهج الاشتراكي:

- 1- انعكست فلسفة النهج الاشتراكي على علاقة الدولة بمؤسساتها، فأدت دور العون الاقتصادي الذي يخلط بين مهامه كمالك لرؤوس الأموال في هذه المؤسسات، ومهامها كسلطة عمومية تُعنى بتحديد الاستراتيجيات الوطنية وضبط النشاط الاقتصادي.
- 2- خضوع المؤسسات العمومية الإقتصادية لسيطرة إدارية مشددة، واثقالها بأعباء ذات طبيعة اجتماعية وسياسية شكلت في معظمها حائلا دون تحقيق المردودية والفعالية المنظر تحقيقها.
- 3- انعكست السياسة التدخلية للدولة على طبيعة قواعد القانون العام الإقتصادي حيث هيمنت عليها القواعد الانفرادية والأمرة للقانون الاداري بمفهومه الإقليمي.
- 4- وضع قيود وتدابير تنظيمية ترمي إلى تهميش القطاع الخاص من ممارسة النشاط الاقتصادي.


ثانياً: في ظل النهج الليبيرالي:

- 1- تبني سياسة اقتصادية جديدة مبنية على منطق التحول من الدولة الوصية إلى منطق الدولة المساهمة، عن طريق الفصل بين مهام الدولة كمساهمة ومهامها كسلطة عامة.
- 2- إنشاء أجهزة وسيطة تسهر على تسخير مساهمات الدولة في المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- 3- خصخصة المؤسسات العمومية الإقتصادية بأنماطها المختلفة للإستفادة من المزايا التي يقدمها القطاع الخاص.

على ضوء هذه النتائج نقترح ما يلي:

- تفعيل دور الهيئات الرقابية وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسخير الموارد العمومية.

- تحسين الرقابة والمحاسبة من خلال تعزيز دور الهيئات الرقابية وتعزيز الشفافية في تسخير الموارد العمومية.
- تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لتسخير القطاع العام، مع مراجعة التشريعات المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية لتكون أكثر مرنة وشفافية.
- محاربة البيروقراطية والفساد الإداري والمالي عن طريق رقمنة كل الخدمات وتبسيط الإجراءات الإدارية داخل المؤسسات العامة.
- تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية فعالة لتحسين أداء المؤسسات العمومية .
- تنوع مصادر التمويل للمؤسسات العمومية وتقليل الاعتماد على الميزانية العامة للدولة.
- تعزيز ثقافة الأداء والشفافية وأخلاقة الإدارة داخل القطاع العام، وربط المسؤوليات بالأهداف والمرونة الاقتصادية والاجتماعية.



قائمة المصادر

المراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الدساتير:

- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1976.

2- القوانين والأوامر:

أ/ القوانين:

- القانون رقم 80-04 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 09 جوان 1980، ج ر عدد 43، الصادرة سنة 1980.

- القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر 9، عدد 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1488.

- القانون 88-03 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

ب/ الأوامر:

- الأمر 71-74، المتعلق بالتسهيل الإشتراكي للمؤسسات، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 101، الصادرة في 13 ديسمبر 1971.

- الأمر 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسهيل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 27/09/1995.

- الأمر رقم 96/27 المؤرخ في 19/12/1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 11/12/1996 المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري، سنة 1996.

- الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001.

- الأمر 03 - 03 ، المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليوليو 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 20 يوليوليو 2003.

قائمة المصادر والمراجع

3- التنظيمات:

أ/ التنظيمات الرئاسية:

-1 المرسوم الرئاسي رقم 242-80 المتعلق بإعادة الهيكلة المؤسسة العمومية المؤرخ في 04/10/1980 ج.ر، عدد 41 الصادر في 07 أكتوبر 1980.

-2 المرسوم الرئاسي 145-82، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها التعامل العمومي، المؤرخ في 1982/4/10 الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15، الصادرة في 13 أبريل 1982.

ب/ التنظيمات التنفيذية:

-1 المرسوم التنفيذي رقم 95-63 المؤرخ في 18 ديسمبر المتعلقة بتنظيم وتسخير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج ر، العدد 15، مؤرخة في 22 مارس 1964.

-2 المرسوم التنفيذي 73-77 المتعلق بالوحدة الاقتصادية، المؤرخ في 25/10/1973، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 86، الصادرة في 25 أكتوبر 1973.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1. رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الإقتصادية الإشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

2. عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الأول: النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية 02، الجزائر، 2000.

3. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1. بن أوغدين سفيان ، مرزوق عباس، اشكالات النظام القانوني لمؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

2. بن دقيش عفاف ، تنظيم القطاع الخاص والعام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2016.
3. بودراع فوزي ثقافة المؤسسة وطبيعة العلاقات الإجتماعية، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، 2014/2013.
4. بوزيد غلابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوافي، سنة 2011/2010.
5. شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2017.
6. نايلي دواودة ايمان، محفزات تطبيق إعادة الهيكلة السالبة في المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

ب- مذكرات الماستر :

1. بن راعي رقية، جولي رانية، النظام القانوني في الشركة القابضة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2023/2022.
2. بن قيراط سارة، العايب، وفاء، دور العناقيد الصناعية في تعزيز الميزة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945.
3. بهلوو سمیة، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خیضر، بسكرة، 2013/2012.
4. بوغابة زينة، بوزيان نصيرة، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مریاح، ورقلة، 2022/2021.

5. حمدوش وليد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي مهند أول حاج، البويرة، تاريخ المناقشة 02/06/2018.
6. رزق الله عبد الرزاق ، محمد جاهمي، المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل تخرج شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، سنة 2013-2014.
7. عبد العزيز نورة، رقابة يشير المؤسسات الإقتصادية والعمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، القانون الخاص المعمق، سنة 2017-2018.
8. عظيم أسماء، التنمية الإقتصادية في الجزائر دراسة مقارنة قبل وبعد 1988 ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017.
9. علوش محمد، المؤسسة العمومية الإقتصادية بين الإصلاح والواقع، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر ، مولاي ، سعيدة، 2015/2016 .
10. غاوي منال، أثر التسيير العمومي الجديد على المؤسسات العمومية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة عباس لغرور ، خنشلة 2021/2022.

3- المقالات العلمية:

1. العايب سامية، آليات تسيير القطاع العام الإقتصادي في ظل إقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 2، جامعة 8 ماي 1945 ، الجزائر ، 2021.
2. الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المذكر ، العدد الثالث.
3. بن عنتر عبد الرحمن، مراحل تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وأفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 02، جوان سنة 2002.
4. بن عيسى بن علية، زيتوني عبد القادر ، تطور المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

قائمة المصادر والمراجع

5. بوجمعة محمد، واقع تنظيم وتسخير المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر ومدى مواكبتها للتطورات الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد 4، 2022.
6. تباني رزيقة عيسى، إشكالية تنمية الصناعة العمومية في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 4، جوان 2017.
7. حوالف رحيمة (م) بومدين، واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الإقتصادية والإجتماعية الراهنة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري الألفية الثالثة بجامعة سعد دحلب البليدة، يومي 21-22 ماي 2002 كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2001-2002.
8. درامشية لمياء، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة الإقتصادية العمومية في الجزائر، دراسة تأصيلية، مجلة الحوار الثقافي، عدد 9، 2016.
9. درامشية لمياء، فاطمة الزهراء بلقاسم، المؤسسة الإقتصادية العمومية في الجزائر: دراسة تأصيلية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والتنمية، مجلد 2، عدد 5، 2020.
10. رابحي عزيزة، خلفية خضوع المؤسسة العمومية الإقتصادية لقانون الخاص، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 2، ديسمبر 2021.
11. زعدي عمر، خضراوي الهادي، أجهزة التسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكademie المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، جامعة باتنة 01، جامعة الأغواط.
12. سامية العايب، القطاع العام الإقتصادي في ميزان الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة العدد 02، 2021.
13. محمد لعوارم، آمال بوهنتاكة، الضوابط القانونية لتكوين مجمع الشركات التجارية، مجلة البحث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 7، العدد 2، 2022.

- المحاضرات:

1. أسماء شاوش، محاضرات في مقياس المؤسسات العمومية الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023/2024.

قائمة المصادر والمراجع

2. بولقواس سناء، محاضرات مادة القانون العام الاقتصادي، 2021/2022.
3. جمال كفالي، محاضرات القانون العام الاقتصادي، طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، السادس الثاني سنة 2024-2023.
4. خالدة بن بعلash، محاضرات في مقاييس القانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، قسم الحقوق، القانون العام ملحقة السوق، سنة 2022/2023.
5. خيرجة ميلود، مقاييس القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق السياسية، سنة ثالثة قانون عام، جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي.
6. زيدي آمال، محاضرات في مقاييس المؤسسات العمومية، جامعة سطيف 2.
7. سالمي وردة، دروس القانون العام الاقتصادي السنة الثالثة ليسانس لـ م د، تخصص قانون عام جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2016-2017.
8. سناء بلقواس، محاضرات مادة القانون العام الاقتصادي، مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام 2021/2022.
9. شاوش أسماء، محاضرات في مقاييس المؤسسات العمومية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2023/2024.
10. عبد الحفيظ بوقنورة، محاضرات قانون المؤسسات الاقتصادية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال.
11. عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، تخصص قانون عام السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2015/2016.
12. كفالي جمال، محاضرات القانون العام الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023/2024.
13. ميلود خيرجة، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لحضر الوادي.
14. ليندة يوسفى، محاضرات في مقاييس القانون العام الاقتصادي، القيد على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024-2025.

5- الملتقىات

- بن جلول خالد، مداخلة العناقيد الصناعية كآلية لتطوير الصناعة المحلية وتحقيق التنمية المحلية الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر -حالة ولاية قالمة- جامعة 1945 ماي 08.

6- الموقع الالكترونية:

- بعوش دليلة، محاضرات في القانون العام الاقتصادي
- <https://elearning.centre.univ-milz.dz/a-2023>

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

| الصفحة | فهرس المحتويات |
|--------|---|
| 01 | مقدمة |
| 06 | الفصل الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في ظل الاقتصاد الموجه |
| 07 | المبحث الأول: التسيير الذاتي والاشتراكى للقطاع العام الاقتصادي |
| 07 | المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي |
| 08 | الفرع الأول: مفهوم أسلوب التسيير الذاتي |
| 10 | الفرع الثاني: مرحلة المؤسسة العامة. |
| 11 | المطلب الثاني: مرحلة التسيير الإشتراكى (1971-1980) |
| 12 | الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الإشتراكية |
| 16 | الفرع الثاني: النظام القانوني للمؤسسة العمومية. |
| 19 | الفرع الثالث: أجهزة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية الإشتراكية. |
| 25 | المبحث الثاني: إعادة الهيكلة (1988-1980م). |
| 25 | المطلب الأول: إعادة الهيكلة العضوية. |
| 26 | الفرع الأول: تعريف إعادة الهيكلة العضوية. |
| 27 | الفرع الثاني: أسباب إعادة الهيكلة العضوية. |
| 29 | المطلب الثاني: إعادة الهيكلة المالية |
| 30 | الفرع الأول: تعريف إعادة الهيكلة المالية |
| 31 | الفرع الثاني: أسباب إعادة الهيكلة المالية |
| 33 | ملخص الفصل الأول |
| 35 | الفصل الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق |
| 37 | المبحث الأول: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في المرحلة 1988-2001 |

| | |
|----|--|
| 37 | المطلب الأول: صناديق المساهمة |
| 38 | الفرع الأول: مفهوم صناديق المساهمة |
| 39 | الفرع الثاني: علاقة الصناديق بالدولة المساهمة وبالمؤسسات العمومية الاقتصادية |
| 39 | المطلب الثاني: الشركات القابضة العمومية ومجلس مساهمات الدولة |
| 39 | الفرع الأول: مفهوم الشركات القابضة العمومية |
| 43 | الفرع الثاني : علاقة الشركات القابضة العمومية بالدولة المساهمة وبالمؤسسات العمومية الاقتصادية |
| 44 | الفرع الثالث: دور الشركات القابضة العمومية في الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية: |
| 44 | المبحث الثاني: آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في المرحلة من 2001 إلى الوقت الحالي |
| 44 | المطلب الأول : شركات تسخير مساهمات الدولة |
| 44 | الفرع الأول: تعريف وتنظيم شركات تسخير مساهمات الدولة |
| 45 | الفرع الثاني: علاقة شركات تسخير المساهمات بالدولة المساهمة وبالمؤسسات العمومية الاقتصادية |
| 47 | المطلب الثاني: المجمعات الصناعية |
| 47 | الفرع الأول: تعريف المجمعات الصناعية وأهميتها |
| 49 | الفرع الثاني: خصوصية المجمعات الصناعية. |
| 51 | ملخص الفصل الثاني |

فهرس المحتويات

| | |
|------------|------------------------|
| 53 | الخاتمة |
| 57 | قائمة المصادر والمراجع |
| 65 | الفهرس |
| ////////// | ملخص المذكرة |

الملخص

لقد تدخلت الدولة من خلال آليات سير المؤسسات المسيرة ذاتيا والشركات الوطنية وكذا المؤسسات العمومية الاشتراكية في سير القطاع العام سابقا، لكن بعد تحول دور الدول من متدخلة إلى مساهمة غيرت آليات سير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر بإنشاء أجهزة تتولى رقابة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمثلت عموما في صناديق المساهمة، الشركات القابضة، والمجلس الوطني لمساهمات الدولة وأخيرا المجمعات الصناعية.

تظل هذه الأخيرة أدوات الدولة الأساسية لممارسة حقوق ملكيتها وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ضمن إطار تنظيمي متتطور ومتجدد.

الكلمات المفتاحية: القطاع العام الاقتصادي، المؤسسة العمومية الاقتصادية، صناديق المساهمة، الشركات القابضة، المجمعات الصناعية.

Abstract:

The state previously intervened in the operation of the public economic sector through mechanisms such as self-managed enterprises, national companies, and socialist public institutions. However, with the shift in the state's role from a direct operator to a shareholder, the mechanisms governing the public economic sector in Algeria have changed. This transition led to the establishment of entities responsible for overseeing the state's equity in public economic enterprises. Accordingly, the second chapter of this study focuses on analyzing these entities, namely: the Equity Participation Funds, Holding Companies, the National Council for State Holdings, and, finally, the Industrial Groups.

The latter remain the state's basic tools for exercising its property rights and achieving comprehensive economic development within an advanced and renewed regulatory framework.

Keywords: Public Economic Sector, Public Economic Enterprise, Equity Participation Funds, Holding Companies, Industrial Groups.